



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF  
ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI**

**ARAPÇA YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Irak ve Mâverâünnehir Hanefî Meşâyihî Arasındaki  
Fıkhî İhtilaflar**

اختلاف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر الحنيفية

**MOHAMED SHAHIN**

**İSTANBUL, 2021**



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF  
ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI**

**ARAPÇA YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Irak ve Mâverâünnehir Hanefî Meşâyihî Arasındaki  
Fıkhî İhtilaflar**

اختلاف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر الحنفية

**MOHAMED SHAHIN**

**TEZ DANIŞMANI  
Prof. Dr. ABDULKERİM ÜNALAN**

**İSTANBUL, 2021**

05/07/2021

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda 190112108 numaralı Mohamed Yasser Ahmed Ahmed SHAHİN'in hazırladığı "Irak ve Maveraünnehir Fakihleri Arasındaki Fıkhi İhtilaflar" konulu Temel İslam Bilimleri Arapça Tezli Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 05/07/2021 Pazartesi günü saat 10:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **KABULÜNE** karar verilmiştir.

**Düzeltilme verilmesi halinde:**

Adı geçen öğrencinin Tez Savunma Sınavı .../.../20... tarihinde, saat ...:.. da yapılacaktır.

**Tez Adı Değişikliği Yapılması Halinde:** Tez adının Irak ve Mâverâünnehir Hanefî Meşâyihî Arasındaki Fıkhi İhtilaflar şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Tarih	İmza
(Danışman) PROF.DR. ABDULKERİM ÜNALAN. İİ.F.ÖĞR.Ü..	05/07/2021	KABUL
DOÇ. DR. İHSAN AKAY-DÜ.İLAHİYAT FAK.ÖĞR.ÜYESİ.	05/07/2021	KABUL
DR.ÖĞR.ÜYESİ ÜVEYS ATEŞ.FSMVÜ.İİ.FAK.ÖĞR.ÜYESİ..	05/07/2021	KABUL
(İkinci Danışman) *.....	.../.../20...	.....
*.....	.../.../20...	.....

\*2. Danışman varsa doldurulacak

## BEYAN/ ETİK BİLDİRİM

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

Mohamed SHAHIN

# Irak ve Maveraünnehir Hanefî Meşâyihî Arasındaki Fıkhî İhtilaflar

## ÖZET

Bu tez Irak ve Mâverâünnehir Hanefî meşâyihî arasında meydana gelen fıkhî ihtilafları mesele, telif tarzı, tanımlama ve illetlendirme (ta'lil) gibi farklı açılardan ele alan bir çalışmadır. Temel hedefi iki ekolü ve aralarındaki ihtilafları ana hatlarıyla ortaya koymak ve bu surette Hanefî mezhebinin tarihsel gelişimini ve mevzubahis iki ekol arasında çıkan ihtilafların miktarını tespit etmeye imkân sağlamaktır.

Bu minvalde tezde öncelikle iki ekolü coğrafya ve gelenek açısından tanıttım. Akabinde oluşturdukları literatürü inceledim ve temel ihtilaf noktalarını ve bunların birbriyle olan irtibatını belirlemeye gayret ettim. Bununla birlikte mukayeseli bir şekilde bazı örnekler üzerinden iki ekol âlimlerinin temel hedef ve gayelerini tespit etmeye, böylece de eser telif ederlerken yahut herhangi bir meseleyi tarif ve ta'lil ederlerken nelere göre hareket ettiklerini de ortaya çıkarmaya çalıştım. Ardından daha sonraki dönemlerde yaşayan ulemânın bu iki ekol müntesipleri arasında ihtilafın bulunduğunu söylediği meseleleri topladım.

Ekollerin tanıtımı coğrafî ve zamansal açıdan yapıldı ve her birinin ilmî silsilesi ve isnatları zikredildi. Ekollerin etkileşimi, hoca-talebe ilişkisi, birbirlerinin eserleri üzerine yaptıkları çalışmalar ve teliflerindeki ana gayelerdeki devamlılık başta olmak üzere muhtelif açılardan ele alındı. Ekollerin ihtilaf yönleri; istidlal yöntemleri, örf ve adet, mezhep imamlarından yapılan rivayetlerdeki tercihler gibi çeşitli açılardan tetkik edildi.

**Anahtar kelimeler;** Fıkıh, Hanefilik, Hanefî Meşâyihî, Irak Ekolü, Mâverâünnehir Ekolü, Fıkhî İhtilaflar.

Mohamed SHAHIN

# **The Jurisprudential Divergence Between The Hanafi Jurists Of Iraq And The Transoxiana**

## **ABSTRACT**

This research deals with the jurisprudential divergence occurred between the Hanafi jurists of Iraq and the Transoxiana from different angles, regarding issues, methods of authorship, making definitions and argumentation. It is an attempt to draw the main lines of the two schools and the divergence between them. The importance of this research lies in helping to know the development of the Hanafi school, its history, the extent of divergence that arose between the two schools, and the factors caused it.

I presented the two schools geographically and scholastically, and I made comparisons between some books taken as samples from the two schools to show the divergence in the goals and purposes of their scholars. In addition to the divergences existing inside each issue, the connections between them.

Looking at works written by both schools: and trying to analyze these works, noting the differences between them in order to demonstrate the renewed methods of authorship, its aspects and purposes. Looking at the connection between the two schools: to notice the overlap and influence between them in various aspects, including discipleship, explanations of books and works and the continuation of some purposes of authorship. Differences between the two schools: according to the purpose of writing, the methodology followed in making definitions and the impact of their divergences in theological and fundamental issues, in methods of inference, their divergences occurred due to customs and weighting between the opinions received from the schools' leaders/imams

**Keywords:** Mashayih of Iraq, Mashayih of Transoxiana, Hanafi school, Hanafisim.

Mohamed SHAHIN

## اختلاف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر الحنفية

### ملخص البحث

يتناول هذا البحث الاختلاف الفقهي الحاصل بين مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر الحنفية من نواح مختلفة، بالنظر إلى المسائل والطرق التأليف والتعريف والتعليل. وهي محاولة لرسم الخطوط الرئيسية للمدرستين والاختلاف بينهما. وأهمية البحث أنه يعين على معرفة تطور المذهب الحنفي، وتاريخه، ومقدار الخلاف الذي نشأ بين المدرستين، والعوامل المسببة له.

عرفت بالمدرستين جغرافياً ومدرسياً، وقارنت بين نماذج من كتب المدرستين ليظهر الفرق في أهداف وأغراض علمائها، وما يقصدوا إليه في التأليف والتفقيه، والتعريفات، والتعليل. بالإضافة إلى الاختلافات الواقعة في داخل كل مسألة، والصلات بينهم وغير ذلك. وقمت بجمع المسائل التي نص العلماء في كتبهم على وقوع الخلاف فيها بين مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر.

تعريف المدرستين: بالنظر إلى البعد الجغرافي والزماني الخاص بهما، وكذلك ذكر السلسلة العلمية لكل منهما، وأسانيدهما. النظر إلى مؤلفات كلا المدرستين: ومحاولة تحليل هذه المؤلفات، وملاحظة الاختلافات بينهما، ليظهر ما استجد من طرق التأليف وصوره وأغراضه. بالنظر في الاتصال بين المدرستين: لملاحظة التداخل والتأثير والتأثير بينهما، في جوانب مختلفة منها التلمذة، وشروح الكتب والمؤلفات، واستمرار بعض أغراض التأليف. وأوجه اختلاف المدرستين: بالنظر إلى الغاية من التأليف والمنهج المتبع في التعريف والتقسيم. وحصرت الفروع التي اختلفوا فيها. اتبعت منهجاً وصفيًا المقارن، وخلصت في النهاية إلى عدة نتائج من خلال تحليل تلك الآراء والاختلافات والخصائص.

الكلمات المفتاحية: مشايخ العراق، مشايخ ما وراء النهر، المذهب الحنفي.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير،  
حضرة سيدنا محمد وآله، وصحبه. ورضي الله تعالى عن الفقهاء المتبوعين، والأئمة المجتهدين، ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن الله تعالى منّ على هذه الأمة بالمذاهب الفقهية المتبوعة، وأولها المذهب الحنفي، العظيم  
الصرح والبنيان. وهو أول المذاهب المتبعة، وأقدمها، وهو مذهب أكثر الأئمة الإسلامية عددًا، ومذهب  
الدول الإسلامية في الغالب حكمًا وقضاءً. وعلى اتساع المذهب الحنفي فإنه لا يشكل صورة واحدة وخطًا  
مستقيمًا في سيره، فقد مرّت عليه مدارس مختلفة شكلت تطورًا وزيادة في سعته وضبطه.

وعند النظر إلى كتب المذهب نجد المصنفين يذكرون عدة مدارس، منها: "مشايخ سمرقند"  
و"مشايخ بخارى" و"ومشايخ ما وراء النهر". وكذلك يذكرون "مشايخ بلخ" و"مشايخ مرو" و"مشايخ  
خراسان". وقبل كل هؤلاء مشايخ العراق، الذين هم منشأ المذهب ومنطلقه، وكتبهم ركيزة المذهب الحنفي  
إلى يومنا هذا.

والكلام عن كون هذه المدارس ذات اختيارات مستقلة أمر ثابت منصوص عليه في كتب  
الفقهاء؛ إذ يذكر الفقهاء مدرسة العراق مقابل مدرسة ما وراء النهر، وليس ذكرها من قبيل ذكر الآراء  
والاختيارات الفردية لبعض الفقهاء؛ بل ينصون على هذا الخلاف بين المدرستين فيقولون: «قال مشايخ  
العراق وقال مشايخ ما وراء النهر» أو «قال مشايخ سمرقند»، أو «قال مشايخ العراق»، فأشاروا في كتبهم



إلى وجود اتجاهات رئيسة في المذهب، فنجدهم يتكلمون عن اتجاه عراقي واتجاه خراساني واتجاه فيما وراء النهر. فيقولون: «وهذا على طريقة أهل العراق» و«قال مشايخنا بالعراق» و«وعليه مشايخنا العراقيون» و«هو مختار العراقيين»<sup>١</sup>. ومقابله يقولون: «وعليه مشايخنا بما وراء النهر» و«اختاره مشايخ ما وراء النهر»<sup>٢</sup>. ويقولون «عليه مشايخ خراسان».

والنظر في تطور المذهب واختلاف الروايات والترجيحات فيه، واختلاف ما كان عليه الفتوى بينهم، وبنية كل مدرسة من مدارس المذهب، وتطوراتها، كل ذلك يكسب الناظر في الفقه الإسلامي سعة وتبصرًا بالمذهب من جهة، وبالأصول التي بينت عليها تلك المدارس، وما وقع فيه الخلاف، وأصوله.

---

<sup>١</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (١٠٩٠/٤٨٣)، المبسوط، بيروت، ١٩٩٣، ٢٢١/١١؛ عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، (ت. ١٣٤٣/٥٧٤٣م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٢٢٢/١؛ محمد بن محمود بن أحمد البابرقي، (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية في شرح الهداية، بيروت، ب.ت، ٨٢/١.

<sup>٢</sup> أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت. ١١٩١/٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ١٩٨٦، ٢٧٤/١؛ محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة، (ت. ١٢١٩/٦١٦)، المحيط البرهاني في فقه المذهب النعماني، بيروت، ٢٠٠٤، ٣٦٢/٦؛ البابرقي، المصدر السابق، ٢٠٣/٢.

## خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة أقسام، وخاتمة:

VIII	المقدمة.....
١	مدخل.....
١	موضوع البحث.....
١	أهمية البحث.....
٢	الدراسات السابقة.....
٧	١.التعريف بمدرستي العراق وما وراء النهر.....
٨	١.١.التعريف بمدرسة العراق.....
٨	١.١.١. التعريف بها جغرافياً.....
١٤	١.١.٢. التعريف بها مدرسياً.....
٢٤	١.١.٣. مشايخ مدرسة العراق.....
٢٤	١.١.٣.١. أصحاب أبي حنيفة وتلامذتهم.....
٢٥	١.١.٣.٢. مشايخ مركزيون في مدرسة العراق.....
٢٦	(ملحق بمشايخ العراق).....
٢٧	١.١.٤. أقسام المؤلفات وأغراض التأليف.....
٢٧	١.١.٤.١. أقسام المؤلفات.....
٣٠	١.١.٤.٢. أغراض التأليف.....
٣٣	١.٢. التعريف بمدرسة ما وراء النهر.....
٣٣	١.٢.١. التعريف بها جغرافياً.....

٣٦	١.٢.٢ التعريف بها مدرسياً
٣٧	١.٢.٣ الاتجاهات الرئيسية داخل المدرسة
٤٠	١.٢.٤ مشايخ مدرسة ما وراء النهر
٤٠	١.٢.٤.١ أسانيد مشايخ ما وراء النهر
٤١	١.٢.٤.٢ طبقات مشايخ ما وراء النهر
٤٣	(ملحق بمشايخ ما وراء النهر)
٤٥	١.٢.٥ أقسام المؤلفات وأغراض التأليف
٤٥	١.٢.٥.١ أقسام المؤلفات
٤٧	١.٢.٥.٢ أغراض التأليف
٥٢	١.٣ الفرق بين اختلاف المدارس والاختيارات الفردية
٥٥	١.٤ الصلة بين مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر
٥٥	١.٤.١ الصلة في الطلب
٥٧	١.٤.٢ الصلة في التأليف والشروح
٥٨	١.٤.٣ الصلة في أغراض التأليف
٥٩	٢. أوجه اختلاف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر
٦٢	٢.١.١ الغاية من التأليف
٦٧	٢.١.٢ التعريف والتقسيم
٧٠	٢.٢ اختلاف مبني المسائل
٧٠	٢.٢.١ اختلاف مرده إلى اختلاف في المسائل الكلامية
٧٢	٢.٢.٢ اختلاف في أصول الفقه

٧٣	٢.٢.٣ اختلاف مرده اختلاف طريق الاستدلال
٧٥	٢.٢.٤ اختلاف مرده إلى اختلاف العرف والعادة
٧٧	٢.٢.٥ اختلاف مرده إلى ترجيح الروايات
٧٩	٣. الفروع الفقهية التي نص على الاختلاف فيها
٨١	٣.١ مسائل العبادات
٨١	٣.١.١ الطهارة
٩٠	٣.١.٢ الصلاة
٩٢	٣.١.٣ الزكاة
٩٣	٣.١.٤ الحج
٩٥	٣.٢ مسائل المعاملات
٩٥	٣.٢.١ البيع
٩٨	٣.٢.٢ الإجارة
٩٩	٣.٢.٣ الأيمان
١٠٢	٣.٢.٤ القضاء
١٠٣	٣.٢.٥ الحظر والإباحة
١٠٥	٣.٣ مسائل الأنكحة
١٠٥	٣.٣.١ النكاح
١٠٨	٣.٣.٢ الطلاق
١١٠	الخاتمة

## مدخل

### موضوع البحث

بالنظر إلى نص الفقهاء على وجود مدارس داخل المذهب الحنفي، مدرسة عراقية، ومدرسة في ما وراء النهر، ما مقدار الفرق والاختلاف بين المدرستين وما هي صورته، وما هي هذه الاختلافات، وما مقدار الفروع الفقهية التي اختلفوا فيها.

### أهمية البحث

من خلال التقدمة يظهر بعض أوجه أهمية البحث في الاختلاف بين المدرستين، أنه يساعد على معرفة تطور المذهب الحنفي، وتاريخه، وما كان عليه الفتوى والعمل في كتتا المدرستين، ومناهج التأليف، والمسائل التي اختلفوا فيها. وكذلك يظهر من خلال البحث مقدار الخلاف الذي نشأ بين المدرستين، والعوامل المسببة له، والتطورات التي حصلت في المذهب مع اختلاف الزمان والبلد.

## الدراسات السابقة

حاولت بعض الدراسات ابتداء التعريف ببعض مدارس المذهب الحنفي، ومنها:

١- ما كتبه الباحث محمد فاتح بيوك كوركجي في رسالته للماجستير، بعنوان:

"*Hanefi Mezhebinde Irak Meşayihı Kavramı*". ومحور رسالته

التعريف باصطلاح "مشايخ العراق"، مع بيان نشاطهم في التأليف والتدريس

والقضاء، ومحاولاً تشكيل صورة عن المذهب في العراق.<sup>3</sup> ورسالته مدخل

تعريفي حسن لمدرسة العراق، ولكن من حيثيات غير التي أقوم بذكرها في هذه

الرسالة من التطرق لمناهج التأليف في تلك المدرسة وأغراض التأليف

وطريقتهم في بناء المسألة وغير ذلك مما سيأتي ذكره.

٢- ما كتبه أ.د. مرتضى بدر عن مدرسة بخارى بعنوان "*Buhara Hukuk*

"*Okulu*" معرّفًا ببلاد ما وراء النهر في القسم الأول من كتابه من حيث تشكل

المذهب في تلك المنطقة والنظام الحاكم، وتراث الوقاعات الفقهي في بلاد ما

وراء النهر كأحد أشكال التأليف في بخارى، مع دراسة عن تطور نظام الوقف

---

<sup>3</sup> M. Fatih Büyükkörükçü, *Hanefi Mezhebinde Irak Meşayihı Kavramı* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2020).

وهو القسم الثاني من دراسته.<sup>4</sup> وكتابه مدخل تعريفى حسن لمدرسة بخارى أحد اتجاهى مدرسة ما وراء النهر، ولكن من حيثيات غير التى أقوم بذكرها فى هذه الرسالة من التطرق لمناهج التأليف فى تلك المدرسة وأغراض التأليف وطريقتهم فى بناء المسألة وغير ذلك مما سيأتى ذكره.

٣- وما كتبه د. محمد عبد اللطيف المدرس تعريفًا بمشايخ بلخ بعنوان "مشايخ بلخ وما انفردوا به" كأحد الاتجاهات الرئيسة فى مدرسة خراسان، وتراجمهم، وما انفردوا به عن بقية مدارس المذهب فى الفروع مع حصرها، وهى رسالة تبلغ مجلدين، أفرد فيها مجلدًا لذكر الفروع الفقهية. ورسالته نموذج حسن فى التعريف بمدرسة خراسان، وهو النموذج الأول فى التعريف بمدارس المذهب الحنفى بقدر اطلاعى.

٤- وأما فى أصول الفقه فقد قام بهذا الباب خير قيام د. هيثم خزنة فى أطروحته للماجستير والدكتوراه، فقد كتب: "تطور الفكر الأصولى بين مدرستى العراق وما وراء النهر"، و"تطور الفكر الأصولى الحنفى". وجمع فى هذين البحثين التطور الذى مر به المذهب من الناحية الأصولية، وكذلك جمع أوجه الاختلاف بين

---

<sup>4</sup> Murteza BEDIR, *Buhara Hukuk Okulu Vakıf Hukuku Bağlamında X- XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefi Hukuku Üzerinde Bir İnceleme* (İstanbul: İSAM Yayınları, 2014)

مدرسة ما وراء النهر والعراق في الأصول والأصول التي بني عليها هذا الخلاف،  
والمسائل الأصولية التي نص على الاختلاف فيها بينهم.

ولم أجد أيًا من هذه الدراسات - ولم أقف على غيرها - يتناول بالبحث اختلاف مشايخ  
مدرستي العراق وما وراء النهر في الفروع، وأوجه هذه الاختلافات التي بينهم، وأصول هذا  
الاختلاف من حيث أغراض التأليف وأقسام المؤلفات، والصلات بين المدرستين، وأصول  
اختلافهم في الفروع الفقهية، وجمع هذه المسائل الفرعية التي اختلفوا فيها بينهم.



## المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في التعريف بالمدرستين جغرافياً على كتب البلدان، وفي التعريف بها مدرسياً على النقول الواردة في كتب الفقه والتراجم. ولحصر الاختلافات التي بين المدرستين نظرت في عدة كتب من مدرسة العراق كشرح القدوري على مختصر الكرخي، وشرح الجصاص على الجامع الكبير، وشرح الأقطع على القدوري. وفي مدرسة ما وراء النهر على الفتاوى الظهيرية، وكتب الصدر الشهيد: الجامع الصغير، ورسائله، والفتاوى الصغرى، وعمدة الفتاوى. وكذلك فتاوى شيخ الإسلام عطاء السعدي، وبدائع الصنائع والهداية.

أما في حصر المسائل التي نص فيها على الخلاف بين المدرستين فقد تتبعت الكتب التي استطعت الوصول إليها، وجمعت المسائل التي نص فيها على قول إحدى المدرستين، وقد بينت ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث، وهذه الكتب.

في بداية نظري لهذا البحث فكرت في تقييد هذا البحث بنموذج يتضح من خلاله الاختلافات الفقهية بين المدرستين، فنظرت في عدة أبواب فقهية، فوجدت أن الاختلافات المنصوص عليها في عامة الأبواب لا يكفي واحد منها لإظهار كافة الاختلافات بين المدرستين، مما يؤدي بالبحث إلى الحشو والتطويل دون الوصول إلى المقصود. ثم فكرت أن أقيد البحث بكتابين كل منهما نموذج لمدرسة من المدرستين، فنظرت فإذا في داخل المدرسة الواحدة نماذج تأليف مختلفة، يصعب أن أقيد كل ذلك السياق الكبير بكتاب واحد، ويقتضي هذا تتبع كافة المسائل الواردة في الكتابين لتقصي الاختلافات المذكورة. فرأيت أخيراً أن أجعل البحث مناطه سرد الاختلافات الواردة المنصوص عليها في الكتب التي بين أيدينا من كتب المدرستين، ومحاوله

الوصول إلى الاختلافات الأخرى خارج المسائل عن طريق نماذج وأمثلة من الكتب المختلفة  
التي تيسر لي الوقوف عليها المخطوطة والمطبوعة.

١. التعريف بمدرستي العراق وما وراء النهر

## ١,١ التعريف بمدرسة العراق

### ١.١.١ التعريف بها جغرافياً

حين نتكلم عن العراق ومدرستها ينبغي تصور حدودها، وما يقع فيها، ومحيطها الجغرافي. فابتداءً تقع العراق في موقع متوسط، فشرقها بلاد خراسان وفارس، وغربها الشام وديار الروم، وجنوبها الجزيرة وبلاد فارس. وهي متصلة بكل تلك البلاد جغرافياً، لا يحدها عنها فاصل.<sup>٥</sup> والعراق ليس بلدًا واحدًا، بل تضم عدة مدن ونواح كثيرة، وقد نبه على هذا الحموي في معجم البلدان فقال: «أما العراق المشهور فهي بلاد»<sup>٦</sup>. وهي السواد وبابل كما عرفها ونبه عليها، مع ما تشتمله من المدن الكبيرة. «بابل والعراق والسواد وبغداد والنهروان والكوفة، كل هذا من السواد، وكل هذا من أرض بابل، وكل هذا من العراق وبغداد والنهروان والكوفة فمضمومة إلى ذلك»<sup>٧</sup>. «العراق هو السواد الذي حدّناه في بابه... وهو الصحيح عندي»<sup>٨</sup>.

وقد ذكر بعضهم بلادًا كثيرة واسعة من العراق، فنقل الحموي في معجم البلدان أن ابن عياش أدخل البحرين من عمل العراق، والمدائني أدخل فيها: من هيت إلى الصين والسند والهند

---

<sup>٥</sup> أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت. ١٢٢٩/٦٢٦)، معجم البلدان، بيروت، ١٩٩٥م، ٩٣/٤.

<sup>٦</sup> الحموي، المصدر السابق، ٩٣/٤.

<sup>٧</sup> الحموي، المصدر السابق، ٣٤/١.

<sup>٨</sup> الحموي، المصدر السابق، ٩٤/٤.


والريّ وخراسان وسجستان وطبرستان إلى الديلم والجبّال وأصبهان. ثم عقب الحموي على ذلك فقال: «وإنما قالوا ذلك لأن هذا كلّه كان في أيام بني أميّة يليه والي العراق لا أنه منه، والعراق هي بابل فقط كما تقدّم»<sup>٩</sup>.

وتضم العراق عددًا كبيرًا من أمهات البلاد والمدن، كبغداد وسامراء والكوفة والبصرة وواسط والموصل وآمد والرقّة. وكل هذه تضم قرى ونواحي عدة. وقد أحصيت ما ذكره صاحب معجم البلدان من المواضع والقرى والنواحي فزادت على ثلاثمئة. وأرفق ههنا عدة خرائط تساعد على تصور حال العراق في بداية ونهاية المدرسة:

---


<sup>٩</sup> الحموي، المصدر السابق، ٩٥/٤.

## خريطة لأنهار العراق ومدنها<sup>١</sup>




<sup>١</sup> طه الهاشمي، جغرافيا العراق، بغداد، ١٩٣٠، مرفق رقم ٥.

بغداد في حكم العباسيين (١٥٠ - ٣٣٤هـ)/بداية وأواسط مدرسة العراق<sup>١١</sup>



<sup>١١</sup> والخرائط المرفقة هنا من كتاب الدكتور أحمد سوسة، أطلس بغداد، ٤، ٥، ١٠.







## ١.١.٢ التعريف بها مدرسياً

ليس الحديث عن المذهب الحنفي في العراق إلا الحديث عن نشأة المذهب وتأسيسه، والحديث عن مدارس أخرى، وانتشار المذهب في بلاد أخرى تابع لما كان عليه في العراق؛ إذ المذهب فيه هو الأصل.

بدأ المذهب الحنفي في العراق بمدينة الكوفة في حلقات أبي حنيفة (ت. ٧٦٧/١٥٠)، ثم في عموم العراق في حلقات تلامذته، ومن تتلمذ على أيديهم. ولأن العراق قديم الفتح، يرجع فتحه إلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد سكنه الصحابة رضوان الله عليهم، واستقر به علمائهم من قديم، وأنتجت هذه البنية المذهب الحنفي، فهو نتاج مدرسة ابن مسعود رضي الله عنه.

أما نهاية هذه المدرسة فذكر محمد فاتح بيوك كروكجي أن آخرها أواسط القرن الخامس الهجري، وختمها الإمامان الصيمري (ت. ١٠٤٥/٤٣٦) والقُدوري (ت. ١٠٣٧/٤٢٨) بالنظر لسلسلة التدريس في تلك المدرسة. ويؤيد ما ذهب إليه أنا لا نجد بعدهما من المشايخ من له تأثير وأقوال وترجيحات أو تأليفات. كما لم يكن لمن بعدهم من الأثر ما لهما. هذا بالرغم من استمرار الفقه الحنفي وفقهاء العراق بعدهما إلى استيلاء التتر على بغداد في أواسط القرن السابع. ويرجع هذا إلى تأثير حكم السلاجقة في الحالة العلمية في بغداد من أواسط القرن الخامس.<sup>١٢</sup>

---

<sup>١٢</sup> لمزيد من التفاصيل حول أثر السلاجقة في الحياة العلمية في العراق، يراجع:

والذي أوصلني إليه البحث أن الأنسب أن تكون المدرسة مستمرة إلى استيلاء التتر على بغداد، لدوام الفقهاء وإنتاجهم بعد القدوري، فمن أبرز تلامذته أبو عبد الله الدامغاني (ت. ١٠٨٥/٤٧٨) والذي تولى منصب قاضي القضاة واستمر الأمر في أسرته، فتولى ذلك المنصب ولده أبو الحسن الدامغاني وحفيده أبو القاسم الدامغاني. وكان لكل منهم تلامذة من بلاد مختلفة. وذكروا في ترجمة أبي عبد الله الدامغاني أنه كان له تأليف. أما وصول تأليفه إلينا وعدم وصولها أمر لا يحكم به على استمرار المدرسة وعدم استمرارها.<sup>١٣</sup> فنجد لأبي عبد الله الدامغاني تلامذة منهم: أبو المعالي البغدادي أحمد بن علي (ت. ١٠٩٣/٤٨٦)، وأبو الحسن الدامغاني ولده (ت. ١١١٩/٥١٣).<sup>١٤</sup>

---

Abdulhamit Dündar, Selçuklular Devri Bağdat Medreseleri: İmâm-I Âzam Ebû Hanîfe Medresesi Örneği (İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2012).

<sup>١٣</sup>، عبد القادر بن محمد القرشي، (ت. ١٣٧٣/٧٧٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، ب.ت، ٤٨/٢.

<sup>١٤</sup> القرشي، المصدر السابق، ٨٢/١، ٩٦/٢.

## ١.١.٢.١ مراحل مدرسة العراق

مدرسة العراق ليست سياقاً واحداً من بداية المدرسة حتى نهايتها، ولكنها تميزت بمراحل وتغيرات، كما هي طبيعة العلم. وبملاحظة المصادر التي بين أيدينا يمكن ملاحظة مرحلتين أساسيتين في هذه المدرسة:

المرحلة الأولى: هي مرحلة تشكل المذهب، وهي مرحلة إيجاد صور المسائل، وأحكامها، والأصول التي يبنى عليها الفروع. والمرحلة الثانية: هي مرحلة النطق بالعلل المسكوت عنها في هذه المسائل والأحكام، وربط الأصول بفروع، وتخرج فروع جديدة على هذه الأصول التي فرعها الأئمة في المرحلة الأولى.

### ١.١.٢.١.١ مرحلة صور المسائل وأحكامها

هذه المرحلة والتي يمكن أن نسميها مرحلة صور المسائل والنص على الأحكام، قام عليها أبو حنيفة بصورة مركزية وأصحابه من بعده محمد بن الحسن (ت. ١٨٩/٨٠٥) وأبو يوسف (ت. ١٨٢/٧٩٨) وزفر (ت. ١٥٨/٧٧٥) والحسن بن زياد (ت. ٢٠٤/٨١٩). فقاموا بتصوير المسائل وتفريعها، وبناء المسائل الأصول وما عليها من الفروع، مشكلين بذلك البنية الأساسية للمذهب الحنفي. يدلنا على ذلك المقارنة بين نصوص الإمام محمد بن الحسن فيما يرويه عن أبي حنيفة في كتاب الأصل والجامعين، ثم يدلنا على ذلك من بعده كتب الطحاوي (ت. ٣٢١/٩٣٣) والجصاص (ت. ٣٧٠/٩٨١) والقُدوري. وكان الهدف الأساسي في تلك المرحلة بجانب تصوير المسائل، وبناء بنيتها، بيان الروايات في المسألة عن أبي حنيفة وما هو القول الأخير له في المسألة، وكذلك بيان قول أصحابه عن الاختلاف بينهم في الرواية، وفي كل ذلك يحرص الإمام محمد على ما يرويه

القدوري عن الكرخي (ت. ٩٥٢/٣٤٠) في ذلك أن يبين في كتبه القول الأخير للإمام أبي حنيفة في المسألة.

ويدل على انعقاد هذه المرحلة لبيان الأقوال التي في المذهب بين أبي حنيفة وأصحابه تسمية السرخسي في شرحه على الجامع الصغير تلك الكتب بكتب الخلافات، وكما يظهر من التسمية فإنها كتب وضعت لبيان المسائل وأصولها وأحكامها.<sup>١٥</sup>

### ١.١.٢.١.٢ مرحلة التدليل والنقاش والتخريج

تكشف لنا نصوص الإمام الجصاص والقدوري عن مرحلة أخرى تالية في مدرسة العراق، هذه المرحلة امتازت بالبحث عن العلل والتدليل للمسائل التي صورها الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ومحاولة الكشف عن أصولهم في المسائل وما ينبغي عليها من التفرع، وبيان الفروع التي لا تدخل تحت هذه الأصول.

نرى ذلك في كلام الجصاص إذا يقول شارحاً قول الإمام محمد: «وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم، وقبضه، ووهب البائع عبداً له آخر من المشتري، وقبضه، فمات أحدهما، فجاء المشتري برد البقاء بعيب، فقال البائع: لم أبعك هذا العبد، وإنما بعتك العبد الميت، وهذا الذي وهبت لك، وقال المشتري: هذا الذي اشتريتك منك، والميت هو الذي وهبت لي، فالقول قول البائع» قال الجصاص: «الأصل في ذلك: أن كل من ملك غيره شيئاً فالقول قوله

---

<sup>١٥</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت. ١٠٩٠/٤٨٣)، شرح الجامع الصغير، السليمانية، وهي أفندي برقم: ٥٦٥، ٢٧٧ظ.

فيه على أي وجه ملكه. ألا ترى أنه لو باع عبدًا فجاء المشتري برده بعيب، فقال البائع: "لم أبعك هذا العبد إنما بعته غيري" أن القول قوله، فكذلك إذا قال: "لم أبعك هذا العبد، وإنما وهبته"، فالقول قوله<sup>١٦</sup> فأنت ترى الجصاص هنا في شرحه عبارة الإمام محمد في الجامع الكبير يبين الدليل في ذلك والقاعدة التي إليها مرد المسألة، ويعلل ذلك بقوله: «ألا ترى» ليبين وجه التفرع على هذه القاعدة التي رد إليها هذه المسألة.

ونرى ذلك أيضًا في موضع آخر من كلامه عند شرحه قول محمد: «ولو شرط المشتري خيار الشفيع ثلاثة أيام، فللشفيع أن يأخذ بالشفعة» فيقول الجصاص: «وذلك لأن العقد قد تم من قبل البائع، وهو موقوف على خيار المشتري والشفيع، وهو قائم مقام للمشتري في الإجازة أو الفسخ، فكما أن شراء المشتري لا يبطل شفيعته كذلك من قام مقامه»،<sup>١٧</sup> فكذلك أنت تراه هنا ساعيًا في التعليل لحكم هذه المسألة مبيّنًا وجهها. وكتابه في شرح الجامع الكبير حافل بهذا، فمدار شرحه على الجامع الكبير التعليل وبيان أصول المسائل التي يدور عليها كلام الإمام محمد. وكذلك تراه في شرحه على مختصر الطحاوي.

ويشبهه صنيع الجصاص هنا صنيع الإمام القدوري في كتابه التقريب، فالقدوري عقد كتابه بهدف جمع المسائل التي يدور عليها الاختلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وبيان أوجه

---

<sup>١٦</sup> أحمد بن علي، الرازي الجصاص (ت. ٣٧٠/٩٨١)، شرح الجامع الكبير، جامعة إستانبول، ٢٠١٨، ٥٥٠.

<sup>١٧</sup> الجصاص، نفس المصدر، ٧١٩.

اختلافهم، وتعليل ذلك. وهو في كل ذلك ناظر إلى الكتب السابقة عليه من كتب الطحاوي والخصاص، زائد عليها عللاً ليست عندهم.

ويشترك هو القدوري والخصاص في إيرادهم مناقشات إما في أحكام المسائل أو في تفريعها على أصول أئمة المذهب، فمن ذلك قول القدوري في التقريب: «وقد قال محمد في الأصل: ولصاحب الثلث أربعة عشر، سدسها في العبد؛ وهو غلط، وينبغي أن يكون سبعها في العبد؛ لأن الذي أصابه ثمانية وعشرون أربعة في العبد وهي السبع وما بقي في المال»<sup>١٨</sup> وكذلك محاولته بيان قول أحد الأئمة حال عدم وجود رواية عنه ومن ذلك ما ذكره في الأضحية عن الصغير، ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف في طرف، وقول زفر في طرف، ولم يكن نص عن محمد فيها، غير أنه قال: «ويجب أن يكون قول محمد مثله»، يعني زفر.<sup>١٩</sup>

#### ١.١.٢.٢ الخلاف والنقاش داخل المدرسة

وما يظن من تسمية تلك الحقبة الزمنية من حقب المذهب مدرسة أن الحال فيها كان واحداً وأنه لم يكن فيها اختلاف بين مشايخها بعد ورود روايات الأئمة، غير أن الحال ليس كذلك؛ فنجد نصوصاً كثيرة دالة على النقاش ودالة على المراجعة والتنقيح من مشايخ المدرسة سواء لقول أئمة المذهب - كما في مراسلات عيسى ابن أبان (ت. ١٠٣٧/٤٢٨)، كتاب التقريب، مكتبة الدولة بايزيد، قره مصطفى باشا،

---

مخطوط رقم: ٤٢٨، ٢٥٨ و.

<sup>١٩</sup> القدوري، المصدر السابق، ١ و.

أم من بعدهم، كما هو النقاش بين الطحاوي والجصاص والكرخي والقُدوري. هذه النصوص التي تناولت جوانب عدة دالة على أن المدرسة قامت على التتبع والتفتيش لأصول الأئمة التي بنوا عليها المسائل، والتنقيح للفروع التي بنيت على هذه الأصول والعلل التي عللت بها الفروع، والنظر في الروايات التي نسبت إلى الأئمة بناء على هذه النظرة المقارنة بين الأصول وبين الروايات وبين الفروع والعلل، هذه النظرة التي جعلت فقهاء المدرسة يراجعون وينقحون الروايات والأقوال والأحكام الواردة عن الأئمة، وهذا أدى فيما بعد إلى نشوء استقرار في الأحكام التي عليها العمل ومعرفة أصول كل إمام من الأئمة. وأورد فيما يلي أدلة على ذلك، ممثلاً لكل جانب من الجوانب التي قصدوها بالمراجعة والتنقيح:

#### ١. التصحيح والتغليط بناءً على أصول الأئمة: وذلك أن الأئمة وضعوا

للمسائل أصولاً تدور عليها، كاختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في العتق: هل يتبعض أو لا يتبعض، فبناء على هذا الأصل في العتق كان الاختلاف في مسائل، فأتي المشايخ بعدهم مناقشين للفروع الفقهية، مقارنين إياها مع جواب الأئمة في هذه الفروع مع أصولهم في تلك الأبواب، ثم صححوا وصوبوا بناءً على ذلك.

ومما أورده الجصاص في شرح الجامع الكبير عند الكلام على إقامة رب العبد البينة على وديعة عبده ما في يده، فذكر مكاتبة جرت بين ابن سماعة (ت. ٢٣٣/٨٤٧) ومحمد بن الحسن، ناقش فيها ابن سماعة مع محمد هذه المسألة ومسألة بعدها قائلاً: «فكتبت إلى محمد بن الحسن أنّ المسألتين



يجب أن يكونا سواء، وألا يختلف الجواب فيهما، وقد فرقت بينهما في

الجواب، فكتب إليه محمد بن الحسن أنّ الجواب فيهما واحد<sup>٢٠</sup>.

٢. التخطئة والتغليط: ومن ذلك ما ذكره الجصاص في شرحه على مختصر

الطحاوي عند الكلام على تقويم ثمن المجن أثناء الكلام على نصاب القطع،

وبعد إيراد قول محمد بن شجاع (ت. ٢٦٦/١٨٨٠) وعيسى بن أبان قال:

«والذي عندي فيه: أن مذهب أصحابنا في هذا الفصل الأخير بخلاف ما

ذهبوا إليه، لما دلت عليه أقاويلهم واحتجاجهم بكثير من العموم المنتظم

لهذا الوصف<sup>٢١</sup>.» ومن ذلك ما أورده أيضًا في شرحه على الجامع الكبير، عند

الكلام على نقض الطهارة بالقيء: «ومسائل الباب مستمرة على هذه المعاني

إذا ضبطت، وقد طعن عيسى بن أبان في المسألة الأخيرة من الباب، ولا

شبهة في موضع طعنه إذا جرى على هذه الأصول<sup>٢٢</sup>.

٣. بيان الصواب في الرواية: منها ما ذكر القدوري في التقريب في أحد المسائل

قوله: «وفي بعض النسخ محمد مع أبي يوسف، والصحيح أنه مع أبي حنيفة

---

<sup>٢٠</sup> الجصاص، المصدر السابق، ٢٩١.

<sup>٢١</sup> الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، بيروت، ٢٠١٠، ٢٤٩/٦، ٢٥٠.

<sup>٢٢</sup> الجصاص، شرح الجامع الكبير، ٣٠.

ذكره في الزيادات» ذكره في مسألة عبد قتل قريباً لمواليه فعنى أحدهما.<sup>٢٣</sup>  
ومن ذلك ما ذكره الجصاص في شرح الجامع الكبير في أحد مسائل الوكالة:  
«قال عيسى بن أبان: والذي قاله في الجامع والإملاء هو الصحيح، قال أبو  
خازم: وكذلك هو عندي»<sup>٢٤</sup>

٤. بيان التخريج في مسألة لا رواية فيها: لم ترد رواية في كل فرع من الفروع  
عن أئمة المذهب، أو لم تصلنا هذه الروايات مع وجود أصول الأئمة التي  
بنوا عليها الأبواب، فأتى مشايخ العراق فذكروا ما ينبغي أن يكون قول  
هذا الإمام في هذا الفرع بناء على ما عرفوه من أصوله، ومن الفروع الأخرى  
التي بين أيدينا. فمن ذلك ما ذكر في الأضحية عن الصغير، ذكر قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف في طرف، وقول زفر في طرف، ولم يكن نص عن محمد  
فيها، غير أنه قال: «ويجب أن يكون قول محمد مثله»، يعني زفر.<sup>٢٥</sup> وكذلك  
ذكر في مسألة عدم تسمية جهات الوقف، فذكر قول أبي يوسف ومحمد، ولم

---

<sup>٢٣</sup> القدوري، المصدر السابق، ٥٧و.

<sup>٢٤</sup> الجصاص، شرح الجامع الكبير، ٦٠٨.

<sup>٢٥</sup> القدوري، المصدر السابق، ١و.

يكن فيها رواية عن أبي حنيفة فقال: «ويجب أن يكون قول أبي حنيفة

مثله»، يعني محمدًا.<sup>٢٦</sup>

٥. بيان خطأ التخريج على أصول الأئمة: ومن ذلك ما ذكره القدوري في مسألة

القسمة يستحق منها الغير قدرًا، وبعد ذكره الأقوال ونقاش ابن سماعة

محمدًا ثم قال: «وقد أخطأ أصحابنا المسألة على قول أبي حنيفة: لأنه سَوَّى

بين العلو والسفل، ومن أصله أنهما يختلفان. فالمسألة موضوعة على أن قيمة

العلو مثل قيمة السفل وقد يتفق ذلك»<sup>٢٧</sup>

هذه الأمثلة وغيرها دالة على أن النقاش كان حيًّا مستمرًا بين مشايخ

العراق سعيًا للوصول إلى الصواب من الأحكام والروايات والتفريع على الأصول،

وتنقيحًا وفهمًا لكلام الأئمة.

---

<sup>٢٦</sup> القدوري، المصدر السابق، ١٠٢ظ، ١٠٩ظ، ١٩٩و، ٢١٠و-٢١١و، ٢٦١و-٢٦١ظ.

<sup>٢٧</sup> القدوري، المصدر السابق، ٢٢٥ظ-٢٢٦و.

### ١.١.٣ مشايخ مدرسة العراق

#### ١.١.٣.١ أصحاب أبي حنيفة وتلامذتهم

يأتي على رأس أصحاب أبي حنيفة أربعة من طلبته المقدمين على غيرهم، وهم: زفر بن هذيل، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، بالإضافة إلى حماد بن أبي حنيفة (ت. ٧٩٢/١٧٦). وهؤلاء هم أصحابه الذين استمرّ المذهب بهم من بعد الإمام تدریسًا، وانتشر طلابهم في الآفاق.

ولا نقف على ذكر كثير من طلبة زفر رغم تدریسه في حلقة الإمام أبي حنيفة بعد وفاته، ويرجع السبب في ذلك إلى انتقاله إلى البصرة ثم وفاته بعدها بمدة قصيرة، وانتقال طلبته إلى حلقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن.<sup>٢٨</sup> ومن طلبته هلال بن يحيى (ت. ٨٦٠/٢٤٥) وخلف بن أيوب (ت. ٨٢٠/٢٠٥)، وهما كذلك من تلامذة أبي يوسف.<sup>٢٩</sup>

أما أبو يوسف فهو أول أصحاب أبي حنيفة قدومًا لبغداد، وقد ولي القضاء، وكان بينه وبين الخلفاء ارتباط وثيق. ويظهر أنه كان سببًا في شغله عن التدريس والتأليف.<sup>٣٠</sup> وله تلاميذ

---

<sup>28</sup> Büyükkörükçü, a.g.e, 63.

<sup>٢٩</sup> أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، (ت. ١٨٨٦/١٣٠٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، القاهرة، ١٣٤٢هـ، ٥١، ٧١، ٧٥-٧٦.

<sup>30</sup> Büyükkörükçü, a.g.e, 64.

من حملوا المذهب بعده تدريسيًا ونقلًا، واستمرت بهم سلسلة المذهب، ومنهم: مُعَلَّى بن منصور (ت. ٨٢٦/٢١١) محمد بن سماعة (ت. ٨٤٨/٢٣٣)، وإسماعيل بن حماد (ت. ٨٢٧/٢١٢).


وأما محمد بن الحسن فهو أكثر أصحاب أبي حنيفة أثرًا في المذهب، وأوسعهم تدريسيًا وتأليفًا، وعلى كتبه قام بنیان المذهب من بعد. وقد قام طلبته بنقل المذهب من بعده، ومنهم: محمد بن سماعة، وعيسى بن أبان بن صدقة، وموسى بن سليمان الجوزجاني (ت. ٨١٦/٢٠٠)، ومحمد بن مقاتل الرازي (ت. ٨٦٢/٢٤٨)، وغيرهم.

### ١.١.٣.٢ مشايخ مركزيون في مدرسة العراق

بعد الطبقات المذكورة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأصحابه وتلامذتهم، تبرز عدة أسماء هامة في مدرسة العراق، دارت على كتبهم ومؤلفاتهم وأعمالهم مدرسة العراق ومدرسة ما وراء النهر زمانًا طويلًا، وهم: أحمد بن علي الرازي الجصاص، وأبو الحسن الكرخي، وأبو الحسين أحمد القدوري. هؤلاء الأربعة الذين امتد تأثيرهم في البلاد والكتب، فارتكزت على أعمالهم مؤلفات المذهب الحنفي بعد ذلك قرونًا عدة. ونرى في أعمالهم سمات مشتركة انتقلت من خلاصهم إلى غيرهم من مشايخ ما وراء النهر على ما نذكره عند الكلام على الصلات بين المدرستين، وعند الكلام على مناحي التأليف في مدرسة العراق.

وحيث إن الإحاطة بالعلماء من خلال هذا التعريف الموجز لا يفي ولا يحيط، أردت أن أورد تشجيرًا للمشايخ والتلاميذ، فيكون تنمة للكلام على المشايخ، ومبينًا للروابط بين أعلام هذه المدرسة.

(ملحق بمشايع العراق)<sup>٣١</sup>



## ١.١.٤ أقسام المؤلفات وأغراض التأليف

### ١.١.٤.١ أقسام المؤلفات

بعد جمع مؤلفات مشايخ العراق التي تيسر لي الوقوف عليها في فهارس المخطوطات، بالإضافة إلى ما طبع منها وجدتها ظهر أننا يمكن أن نقسمها كما يلي بحسب موضوع التأليف: كتب ألفت في أبواب معينة، ككتاب الحيض، وكتاب السجلات، وكتاب الشروط وكتاب السير. وبعضها ألف في عامة أبواب الفقه. ونستطيع أن نقسمها كذلك إلى متون أصول وشروح عليها أو ترتيب وضبط.

#### ١.١.٤.١.١ التقسيم الأول بحسب موضوع التأليف:

نستطيع تقسيم كتب هذه المدرسة بين كتب شملت كافة أبواب الفقه، وكتب ألفت لبيان باب واحد من أبواب الفقه. فمن الكتب الشاملة: كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن، وكتاب التجريد للإمام القدوري، ومختصر أبي الحسن الكرخي، وشرح القدوري عليه. ومن الكتب التي ألفت لبيان باب واحد: السير الكبير والصغير للإمام محمد بن الحسن، وكتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض، كلها لأبي خازم (ت).

---

<sup>٣١</sup> وقد استفدت من عمل د. هيثم خزنة في رسالته للماجستير في هذا الصدد، وأضفت على عمله من جرد كتاب الفوائد البهية للكنوي. انظر: هيثم عبد الحميد خزنة، تطور الفكر الأصولي، (رسالة ماجستير، جامعة الأردن، ١٩٩٨م)، ٢١٦.

٩٠٥/٢٩٢). وكتاب الحيض لأبي علي الدقاق (ت.؟)، وكتاب المضاربة لمحمد بن شجاع الثلجي، وكتاب الشروط لبكار بن قتيبة (ت. ٢٧٠/٨٨٤). غير أن أكثر هذه الكتب لم يصل إلينا باستثناء أفراد منها.

#### ١.١.٤.١.٢ التقسيم الثاني بحسب الاستقلالية:

وإذا نظرنا إلى الكتب من حيثية أخرى نجد أكثرها ألفت على جهة الاستقلال، لا جهة الشرح أو الاختصار والترتيب. فأكثر الكتب المذكورة سابقًا كتب مستقلة التأليف، ككتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن،<sup>٣٢</sup> وكتاب الخراج لأبي يوسف، والحجة الصغير لعيسى بن أبان، ومختصر أبي الحسن الكرخي، ومختصر القدوري، وكتابه التجريد، وكتاب أحكام القران لأبي بكر الجصاص. ونجد عددًا من الكتب ألفت على سبيل الشرح كشرح الجصاص للجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح القدوري على مختصر أبي الحسن الكرخي. وكذلك من نماذج الترتيب لأحد الكتب ترتيب أبي طاهر الدباس (ت.؟) للجامع الصغير، والذي اعتمده بعده المشايخ الشراح للجامع الصغير.

---

<sup>٣٢</sup> وهي كتاب الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير.



ومن أنواع التصنيف التي برزت في تلك المدرسة كتب النوادر، والتي عدّها د. أورخان أنشكار فبلغت ١٩ كتابًا، ثابتة النسبة، غير ما اشتبهت نسبته.<sup>٣٣</sup> والنوادر كما عُرِّفت في مادة "نوادير الرواية" في الموسوعة الإسلامية التركية: «هي الروايات المنقولة في عن أئمة المذهب في المصادر الأنزل درجة، فيسمى ما فيها من الروايات بالنوادر»، وقد ناقش أنشكار هذا التعريف وغيره في أطروحته للدكتوراة.<sup>٣٤</sup>

---

<sup>33</sup> Orhan Ençakar, Hanafi Mezhebi Nevedir Literatürü, (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2020). 98-104.

<sup>34</sup> Ençakar, age,74.

## ١.١.٤.٢ أغراض التأليف

يظهر من الاطلاع على كتب مشايخ المدرسة عدة أغراض قصدوها في التأليف يمكن

تقسيمها إلى ما يلي:

### ١.١.٤.٢.١ بيان صور المسائل وأحكامها

يظهر من مؤلفات محمد بن الحسن وأبي يوسف اتجاههم لضبط الروايات الواردة عن أبي حنيفة ببيان صور المسائل وتفاريحها وبيان الأحكام التي رويت عنه، أو الأحكام التي نصوا هم عليها وليس لأبي حنيفة فيها رواية، دون الاتجاه إلى تعليل حكم فرع كما يلاحظ فيمن يأتي بعدهم من المؤلفين. وهذه الروايات والصور شكلت النواة الأساسية للفقهاء عموماً استقوا منها المسائل التي دار النقاش فيها بعد ذلك. فكانت هذه المرحلة الأساس مرحلة إثراء المذهب بالصور والافتراضات، وبيان وجه التباين بين الصور المتشابهة في الأحكام، ما شكل نواة أيضاً لمن جاء بعدهم استقوا منها أصول الأئمة في هذه الفروع والأحكام التي نصوا عليها. والدليل على ذلك بارز تراه في الأصل والجامعين، فالإمام محمد لم يعتمد إلى تعليل الفروع ولا إلى التدليل في الغالب، بل يذكر الفروع وحكمها، مثال ذلك: «ولو حلف لا يساكنه في منزل ولم يكن له نية ولم يسم داراً بعينها وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضرراً حائطاً بينهما، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه على حدة، ثم سكن الحالف في أحد القسمين والآخر في القسم الآخر لم يقع عليه الحنث، وكان على يمينه كما هو، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة»<sup>٣٥</sup> فنرى هنا الهدف الرئيسي

---

<sup>٣٥</sup> محمد بن الحسن الشيباني، (ت. ١٨٩/٨٠٥)، الأصل، بيروت، لبنان، ٣/٣٠٣.

للإمام بيان حكم المسألة، وربما علل في بعض المواضع أو دلل، ولكن ذلك لا يشكل الغرض الرئيسي له في كتبه.

#### ١.١.٤.٢.٢ بيان الخلاف في الفرع

انطلاقًا من تسمية السرخسي (ت. ٤٨٣/١٠٩٠) في شرحه على الجامع الصغير أنه من كتب الخلاف، فأدخل الجامع الصغير في كتب الخلاف،<sup>٣٦</sup> نرى غرضًا للفقهاء وهو بيان الخلاف في الفرع، وقول كل طرف فيه، وقد اعتنى بذلك محمد بن الحسن في كتبه، حيث يبين قول أبي حنيفة في المسألة، وقول أبي يوسف، وقول نفسه، وربما بين أقوالاً سابقة رجعوا عنها، فيبين قولهم الأول، وقولهم الأخير. ويقصدون بذلك بيان القول الذي استقر عليه، والقول المرجوع عنه من جهة، وفي ذلك معرفة الأوجه التي تحملها المسألة، وما هو الراجح عندهم في آخر النظر. وكذلك فعل الطحاوي في مختصره: مختصر اختلاف العلماء، والمختصر الفقهي، فقد بين في كل منهما الاختلافات الحاصلة في الفروع التي يوردها، والروايات الواردة في كل مسألة ما أمكن.

#### ١.١.٤.٢.٣ التعليل وبيان أوجه الأقوال

نجد نمطًا يبدأ عند الطحاوي أوله ويستقر ويتسع عند الجصاص والقُدوري وهو محاولة بيان الأصول التي يدور عليها أئمة المذهب، ومحاولة تعليل هذه الأصول. فنرى الجصاص في

---

<sup>٣٦</sup> السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٢٧٧ظ.

شرح الجامع الكبير، وفي شرحه على مختصر الطحاوي يسلك هذا المسلك، وكذلك نجد القدوري في كتابه التقريب. وقد مثلت على هذا عند الكلام على المرحلة الثانية من مراحل مدرسة العراق، وهي مرحلة التدليل، فليراجع ثمة.<sup>٣٧</sup>

---

<sup>٣٧</sup> انظر من هذا البحث: ١٧-١٩.

## ١.٢ التعريف بمدرسة ما وراء النهر

### ١.٢.١. التعريف بها جغرافياً

ونحن نتكلم عن مدرسة ما وراء النهر ينبغي علينا تعريف تلك الديار، واستحضار البعد الجغرافي للمكان. فابتداءً بلاد ما وراء النهر أي نهر جيحون، وهي البلاد الواقعة وراءه، وتسمى قديماً بلاد الهياطلة.<sup>٣٨</sup> وقد عرفها الحموي في معجم البلدان مبيئاً سبب تسميتها فقال: «اسم لبلاد ما وراء النهر وهي بخارى وسمرقند وخجند». وعرفها في موضع آخر مبيئاً الفرق بينها وبين خراسان وخوارزم فقال: «ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه»،<sup>٣٩</sup> فهو ينبه هنا إلى أن الحدَّ الفاصل بين ما سمي بلاد ما وراء النهر وخراسان هو النهر الفاصل بين هذين الإقليمين.

وأما خراسان فقد ذكر الحموي أول حدودها مما يلي العراق أزاوار قصبه جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. وتضمن عدة مدن كبيرة كنيسابور وهراة ومرو وبلخ وسرخس. فخراسان ليست من بلاد ما وراء النهر كما بين الحموي. وخوارزم ليست كذلك منها، ونصَّ على أن خوارزم ليست من خراسان ولا من بلاد ما وراء

---

<sup>٣٨</sup> الحموي، المصدر السابق، ٤٥/٥، ٤٦.

<sup>٣٩</sup> الحموي، المصدر السابق، ٤٥/٥، ٤٦.

النهر فقال: «ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعدّ ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك».<sup>٤٦</sup>

وقد قسم البلاذري خراسان وعند بيانه أقسامها الأربعة ذكر ما وراء النهر وخوارزم داخله في أقسامها، وهذا كما ذكر الحموي عائد إلى أن جميع ذلك كان مضمومًا إلى والي خراسان فترة من الزمن. واستقر الأمر بعد ذلك أن كل منها ولاية مستقلة لا علاقة بينها وبين خراسان. ٤١

وكانت تضم عددًا كبيرًا من أمهات البلاد والمدن، كمدينة نسف المسماة قديمًا نخشب، وسمرقند، وصغد/سغد، وبخارى، وإسبيجاب، وأوزكند، وخجند، وأشروشنة/أشروشنة، ويضم كل ذلك مدنًا وقرى ونواحي عدة. وقد أحصيتُ في معجم البلدان المواضع التي ذكرها الحموي فبلغت قرابة مئة موضع وناحية وقرية، وكلها ينسب إليه أحد من أهل العلم. ٤٢ وأرفق ههنا

---

<sup>٤٦</sup> الحموي، المصدر السابق، ٣٥٠/٢، ٣٥١، ٤٥/٥، ٤٦.


<sup>٤١</sup> الحموي، المصدر السابق، ٣٥٠/٢، ٣٥١، ٤٥/٥، ٤٦.

<sup>٤٢</sup> ومن أراد أن يراجع فليراجع كتاب: عثمان أيديني في كتابه تاريخ سمرقند بالتركية والصادر عن مركز البحوث الإسلامية إسام. والتي يوضح فيها شكل المدينة قديمًا، وأسواقها، وأبوابها، وما يفيد ذلك من معرفة النسب، والأماكن المذكورة في كتب الفقه. وكذلك الأطلس النافع المفيد:

Bregel, yuri, *HdO Historical Atlas of central Asia*, Boston 2003.

وأشكر الأستاذ: كريم كمال الذي زودني به. وهذا الأطلس يوضح تطور بلاد ما وراء النهر من القرن الثالث الميلادي فصاعدًا.

خرائط تساعد في تصور حال تلك المنطقة:



(بلاد ما وراء النهر أهم مدنها، مع التفريق بينها وبين خراسان وخرارزم)

## ١.٢.٢ التعريف بها مدرسياً

عند النظر إلى انتقال الفقه الحنفي إلى بلاد ما وراء النهر نجد هذا الانتقال قديماً، فتللك الديار متقدمة الفتح، فقد فتحها قتيبة عام ٧١٣/٩٣، واتصلت بديار الإسلام من ذلك الزمان، وإن لم يخل الأمر من انقطاعات.<sup>٤٣</sup> غير أنها بالنظر إلى كونها مدرسة لم تظهر مؤثرة إلا من القرن الرابع الهجري، وتقريباً نستطيع أن نرى مركزية البداية مع الإمام الماتريدي، وما تلاه من الأئمة بعده. وإن سبقه بعض الأئمة فيما وراء النهر، كأبي نصر العياضي (ت.؟) الذي قيل في ترجمته: «يقال أنه لما استشهد خلف بعده أربعين رجلاً من أصحابه كل واحد منهم من أقران أبي منصور الماتريدي (ت. ٩٤٤/٣٣٣)»<sup>٤٤</sup> غير أن أبرز النصوص التي وصلتنا من تلك الديار هو كتاب أسرار المسائل لأبي زيد الدبوسي (ت. ١٠٣٩/٤٣٠)، ثم تلاه بعد ذلك جملة من الأعلام المركزيين في تلك المدرسة سواء وصلتنا كتبهم أم آراءهم، كأبي بكر محمد بن الفضل (ت. ٩٩١/٣٨١)، وفخر الإسلام البزدوي (ت. ١٠٨٩/٤٨٢)، والإمام الإسبيجاني (ت. ١٠٨٧/٤٨٠)، والصدر الشهيد (ت. ١١٤١/٥٣٦)، وأبو الحسن علي السغدني (ت. ١٠٦٨/٤٦١)، وعطاء بن حمزة السغدني (ت.؟)، والسيد الإمام أبو شجاع (ت.؟) وغيرهم، ثم من تلاهم بعد ذلك من الأئمة، كالإمام المرغيناني، ظهير الدين المرغيناني، وظهير الدين البخاري، وغيرهم.

---

<sup>٤٣</sup> ويمكن الاطلاع على الدول التي حكمت تلك البلاد من خلال كتاب د. عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، الدول المستقلة في المشرق الإسلامي منذ مستهل العصر العباسي حتى الغزو المغولي، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.

<sup>٤٤</sup> القرشي، المصدر السابق، ٤/١.



والكلام عن كونها مدرسة ذات اختيارات مستقلة أمر ثابت منصوص عليه في كتب الفقهاء، إذ يذكرها الفقهاء مدرسة مقابل مدرسة العراق، وليس ذكرها من قبيل ذكر الآراء والاختيارات الفردية لبعض الفقهاء؛ بل ينصون على هذا الخلاف فيقولون: «قال مشايخ العراق، وقال مشايخ ما وراء النهر» أو «قال مشايخ سمرقند»، أو «قال مشايخ العراق»، فأشاروا في كتبهم إلى وجود اتجاهات رئيسة في المذهب، فنجدهم يتكلمون عنها فيقولون: «وعليه مشايخنا بما وراء النهر» «واختاره مشايخ ما وراء النهر».<sup>٤٥</sup>

وهذا بخلاف ذكر اختيار بعض الفقهاء فإنهم يصرحون بأنه اختيار الإمام فلان، فيقولون: «وقال الصدر الشهيد كذا»، أو «وقال الإمام الظهير المرغيناني كذا»، أو «وقال الإمام السغدري كذا». هذه الطريقة في التنصيص تشير إلى أن التفرقة بين ما هو اختيار فردي وما نسب إلى عموم مشايخ المدرسة أمر واضح من قديم عند العلماء. وسنرى نماذج لذلك واضحة أثناء ذكر المسائل التي اختلفت فيها المدرستين، وما انفردت به اتجاهات كل مدرسة.

### ١.٢.٣ الاتجاهات الرئيسية داخل المدرسة

بالنظر إلى نصوص الفقهاء نجدهم ينصون على اتجاهين رئيسين داخل مدرسة ما وراء النهر، ويذكرون لكل منها اختياراً مستقلاً عن المدرسة الأخرى، فنجدهم ينصون على «مشايخ

---

<sup>٤٥</sup> محمد بن أحمد بن موسى العيني (ت. ١٤٥١/٨٥٥)، البناية شرح الهداية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٩٩/١؛ الزيلعي، المصدر السابق، ١/١٧١؛ الكاساني، المصدر السابق، ١/٢٧٤، البابرقي، المصدر السابق، ٢/٢٠٣، ابن مازة، المصدر السابق، ٦/٣٦٢.

سمرقند»، وينصون على «مشايخ بخارى»، ذاكرين لإحدى هذين الاتجاهين رأياً مستقلاً في المسألة دون أن ينسبوه إلى مدرسة/مشايخ ما وراء النهر، بل يفردون أحد الاتجاهين. بل يذكرون في بعض المواضع اختلاف هذين الاتجاهين في المسألة.

ف نجد مثال اختلافهم ما ذكره صاحب البحر الرائق (ت. ١٥٦٣/٩٧٠) في الكلام على "المسح على الجورب": «ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى».<sup>٤٦</sup> وكذلك ما ذكره صاحب المحيط البرهاني في رجل باع عقاراً وأحد أهله حاضر عالم بالبيع، وتم القبض وتصرف المشتري في المبيع زماناً، فادعى هذا الحاضر من أهل البائع عليه أن العقار ملكه، هل تقبل دعواه؟ قال صاحب المحيط (ت. ١٢١٩/٦١٦): «اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار أنه ملك البائع، ومشايخ بخارى أفتوا بصحة هذه الدعوى».<sup>٤٧</sup>

---

<sup>٤٦</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت. ١٥٦٣/٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصر، د.ت، ١٩٢/١.

<sup>٤٧</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ١٩/٩.

ففرى في المثالين المذكورين وجود فرق في المفتى به في المسألة نفسها بين اتجاهي مدرسة ما وراء النهر. وقد تتبعت المسائل التي نص الفقهاء فيها على اختلاف الفتوى بين اتجاهي المدرسة فبلغت قرابة ست مسائل، منشورة في أبواب الفقه.<sup>٤٨</sup>

ونجد مثال ذكر قول أحد الاتجاهين دون ذكر قول الاتجاه الآخر ما ذكره ما ذكر في البناية: «المبتدأة إذا رأت دمًا تركت الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى، وعن أبي حنيفة: لا تترك حتى يستمر الدم ثلاثة أيام».<sup>٤٩</sup> وما ذكر في البناية أيضًا في ذكر المواضع التي يرسل فيها اليد، فقال: «وفي صلاة الجنابة وعند القنوت عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف ومحمد أن يضعهما، وهو اختيار مشايخ سمرقند».<sup>٥٠</sup>

---

<sup>٤٨</sup> محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، (ت. ١٨٣٦/١٢٥٢)، قرّة عين الأخيار، بيروت، د.ت، ٢٤٤٢/٨؛ ابن مازة، المصدر السابق، ٣٨٠/٣، ١٩/٩، ٥١٩؛ ابن نجيم، المصدر السابق، ١٩٢/١، ٧٢/٢، ١٢٣/٣، ٢٣٠؛ الزيلعي، المصدر السابق، ١٨٣/٥، ٢٢٣/٦.

<sup>٤٩</sup> العيني، المصدر السابق، ٦٤٠/١.

<sup>٥٠</sup> العيني، المصدر السابق، ١٨٤/٢.

١.٢.٤ مشايخ مدرسة ما وراء النهر

١.٢.٤.١ أسانيد مشايخ ما وراء النهر

من تتبعي أسانيد ما وراء النهر وجدت أسانيدهم تدور على أعلام، وهو السبذموني: عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي (ت. ٩٥١/٣٤٠)، وأخذ عنه أبو بكر محمد بن الفضل الكماري (ت. ٩٩١/٣٨١)، وأخذ عنه أبو علي الحسين بن خضر النسفي (ت. ١٠٣٣/٤٢٤). ثم عنهم وعلى تلاميذهم نشأت مدرسة ما وراء النهر، وتشعبت. فمرد أكثر مشايخ ما وراء النهر إليهم. وقد أخذ السبذموني العلم على أبي حفص الصغير أبي عبد الله، عن أبيه أبي حفص الكبير أحمد بن أبي حفص عن محمد بن الحسن.

ثم هناك إسناد آخر ليس في الشهرة كالأول، ولا في التلاميذ مثله؛ بل خرج به بعض المشايخ مع دراستهم على مشايخ الطريق الأول المذكور، وهو ينتهي إلى أبي نصر العياضي، وأبي منصور الماتريدي، اللذان درسا على أبي بكر الجوزجاني (ت. ؟)، عن أبي سليمان الجوزجاني (ت. ٨١٦/٢٠٠) عن محمد بن الحسن.

وأقل الأسانيد التي وجدت أثرًا في المدرسة، من جهة تخرج الطلبة بها هو الطريق الذي يدور على أبي بكر الإسكاف (ت. ٩٤٨/٣٣٦)، الذي درس على محمد بن سلمة (ت. ٨٩١/٢٧٨)، على أبي سليمان الجوزجاني. وقد درس على الإسكاف أبو بكر الأعمش، وأبو القاسم الصفار (ت. ١٠٣٥/٤٢٦)، وبهم تسلسل هذا الطريق، وتتابع.

## ١.٢.٤.٢ طبقات مشايخ ما وراء النهر

الكلام على مشايخ ما وراء النهر كلام يطول ذيله، إذا المذهب في تلك البلاد قديم تعاقب عليه عديد من المشايخ المؤثرين الذين تتابعوا وتعاقبوا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد - رغم كثرتهم - فقراً في كتب التراجم، والتي لا توفر لنا بيئة مناسبة للحديث عنهم بشكل موسع، بل نجد تراجم مختزلة مقتضبة رغم كثرة ألقاب أصحابها وكثرة النقل عنهم في كتب المذهب. لهذه الأسباب يمكن اللجوء إلى تقسيم طبقاتهم حسب أمرين الأول الأثر مع التقدم الزمني، فنرى من المركزين المؤثرين الدبوسي والسرخسي والمرغيناني (ت. ١١٩٧/٥٩٣) وقاضيخان (ت. ١١٩٦/٥٩٢)، نراهم مختلفين زماناً، ولكن لكل منهم مركزية في هذه المدرسة، ولمؤلفاتهم أجل الأثر، ولكن ليس الدبوسي والسرخسي في نفس الطبقة من حيث الزمان ولا المنزلة مع الآخرين، فلعل اختيار هذا المعيار لتقسيم الطبقات بحسب أمور داخلية وخارجية يساعد على تقسيم طبقاتهم.

**الطبقة الأولى:** ويمكن تسميتها طبقة المؤسسين، الذين نسجوا الخيوط الأولى لهذه المدرسة، ويأتي على رأسهم علي النسفي والحاكم الشهيد (ت. ٩٤٥/٣٣٤) ومحمد بن الفضل والدبوسي والبزدوي، والحلواني (ت. ١٠٦٠/٤٥٢) والسرخسي. شكلت أعمالهم وفتاويهم مركزاً انطلق منه من جاء بعدهم من المشايخ. ويوضح لنا قيمتهم عدد الإحالات عليهم في كتب الحنفية التي بين أيدينا، فمثلاً نجد في الفتاوى الظهيرية نموذجاً أحال على أبو بكر محمد بن الفضل في ١١٦ مسألة، وأحال على شمس الأئمة السرخسي في ٢١٨ مسألة، وأحال على فخر الإسلام البزدوي في ٢١ مسألة، وأحال على شمس الأئمة الحلواني في ١٠٩ مسألة.

نعم هؤلاء العلماء قد لا يشتركون في الطبقة فبعضهم أسبق من بعض، وإنما الكلام في الجمع بين معيار التقدم الزمني مع التأثير. فهو أمر نسبي.

وقد شكلت هذه الطبقة أساسًا لهذه المدرسة فمن جمع الحاكم الشهيد لصور المسائل، ومن تعليقات السرخسي والدبوسي، وغيرهم اعتمدت هذه المدرسة وعلى ذلك ارتكزت.


الطبقة الثانية: تشمل كبار العلماء الذين جاؤوا من بعد، والذين قعدوا وفرعوا، ورتبوا، ويمكن أن تضم عددًا من العلماء منهم: نجم الدين النسفي (ت. ١١٤٢/٥٣٧)، والصدر الشهيد، والكاساني والناصحي، وأبو المفاخر الكرمانى (ت. ١١٧٠/٥٦٥)، والمرغيناني وقاضيخان. شكلت هذه الطبقة مركزًا في تحرير المذهب وجمع فتاويه، فما بين تدليل وجمع فتاوى مشايخ المدرسة وكتب الخلاف وكتب الترتيب استقر حال هذه المدرسة، وصارت أعمالهم عمدة للمتأخرين، وعلى كتبهم مدار الشرح والتدريس والاقْتباس إلى العصور المتأخرة.

يأتي بعد هاتين الطبقتين جموع من الفقهاء لم ينالوا ما نال السابقون من الأثر والمركزية، وهذا لا ينفي عنهم التأثير ولا الفضل.

وحيث إن الإحاطة بالعلماء من خلال هذا التعريف الموجز لا يفي ولا يحيط، أردت أن أورد تشجيرًا للمشايخ والتلاميذ، فيكون تنمة للكلام على المشايخ، ومبيّنًا للروابط بين أعلام هذه المدرسة. ولم يسع التعريف بأبرز المشايخ على طريقة الترجمة لهم، حيث إن هذا يطيل البحث لكثرتهم، وتوافر ذلك في كتب التراجم.

(ملحق بمشايخ ما وراء النهر)<sup>٥١</sup>


## الطريق الأول



<sup>٥١</sup> يستند هذا التشجير إلى جردى كتاب الفوائد البهية للكنوي، مع الاستفادة بكتب تراجم الحنفية

الأخرى كالفوائد المضية وتاج التراجم والطبقات السنية.

## الطريق الثاني





## ١.٢.٥. أقسام المؤلفات وأغراض التأليف

قد أوردت سابقاً أغراض التأليف وأقسام مؤلفات العراق، وأشرع هنا في بيان أقسام المؤلفات وأغراض التأليف فيما وراء النهر، وسيلحظ القارئ من خلال ما يلي اتفاقاً في صور التأليف وأغراضه بين مدرسة ما وراء النهر ومدرسة العراق، وكذلك يلحظ ما تميزت به مدرسة ما وراء النهر من أغراض وصور.

### ١.٢.٥.١ أقسام المؤلفات

بالنظر إلى مؤلفات مدرسة ما وراء النهر التي وصلت إلى يومنا هذا مخطوطة ومطبوعة، وبعد النظر فيما استطعت الاطلاع عليه منها وجدت تنقسم إلى قسمين بالنظر إلى نوع التأليف استقلالاً وعدمه:

القسم الأول مؤلفات مستقلة: هذا القسم هو مؤلفات مستقلة كتبها مؤلفوها لأغراض ابتدأوها هم، وليست شرحاً أو تلخيصاً لكتب سابقة، وينقسم إلى نوعين: الأول متون مستقلة: ككتاب أسرار المسائل للدبوسي، وأحكام الصغار للأسروشي (ت. ١٢٣٥/٦٣٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة.

والثاني كتب الفتاوى: مؤلفات جمعوا فيها الفتاوى والواقعات، وفيها تختص على الأولى بأنها أخص من القسم الأول. وقد كثرت كتب الفتاوى في هذه المدرسة، ولم أقف على نموذج لها سبقت هذه المدرسة إليه. وكتب الفتاوى في مدرسة ما وراء النهر لها صورتان في عرض المسائل: الأولى: سرد يشبه المتون الفقهية يذكر فيه المؤلف عن ذكر كل مسألة آراء الفقهاء فيها وروايات المذهب، كما في الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري (ت. ١٢٢٢/٦١٩)، والصورة

الثانية: أن تسرد المسألة في صورة سؤال أو واقعة استفتي فيها الشيخ فأجاب، ومن هذا القسم فوائد الرستغني (ت. ٣٤٣/٩٥٤) على ما تدل عليه النقول عن الكتاب في كتب الفتوى، وفتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي.

والقسم الثاني: شروح أو تلخيصات على كتب سابقة، سواء في ذلك كتاب ظاهر الرواية، كمختصر الكافي للحاكم الشهيد والذي هو تلخيص لكتب وجمع لكتب الإمام محمد، وشرحه المبسوط للسرخسي، وشرحه للصدر الشهيد، أم شروح لكتب مشايخ العراق وغيرهم: كشرح الإسيجاني على مختصر القدوري، وشرح خواهرزاده (ت. ٤٨٣/١٠٩٠) على مختصر الطحاوي ومختصر القدوري.

## ١.٢.٥.٢ أغراض التأليف

### ١.٢.٥.٢.١ التعليل وبيان أصول الأئمة

نجد بعض مشايخ ما وراء النهر الذين وصلت مؤلفاتهم إلينا اتجهوا إلى التعليل وبيان أصول الأئمة، وبيان اختلاف الروايات كما فعل مشايخ العراق، كأنهم امتداد لهم، فنلاحظ السرخسي- والدبوسي مثلاً حياً على هذا، إذ اتجهوا إلى التوسع في التعليل ومناقشة تفريعات الأئمة، ونضرب بعض الأمثلة على ذلك: فإذا نظرنا إلى شرح السرخسي- على الجامع الصغير نجده مثلاً ناطقاً بذلك، فنجد بصورة أساسية بعد نقل عبارة الجامع الصغير يقول: «ولأنه» معللاً للفرع المذكور، ومدلاً عليه من النقل إن وجد. فنجده يقول في مسألة من كتاب الإقرار في رجل يدعي إغارة دابته لآخر وهو يدعي الملك فهل القول قول المقر أم قول المقر له، اختلف أبو حنيفة وصاحباها، على قولين، فقال بعد إيراد قول الصاحبين أن القول قول المقر له: «وهو القياس؛ لأنه أقر أن الوصول إلى يده كان من يد فلان، فيؤمر بالرد عليه حتى يثبت الملك لنفسه كما في الفصل الأول؛ ولأن ما أقر به لو كان معائناً أمر بالرد عليه. وأبو حنيفة رحمه الله استحسن هاهنا، لأنه بدأ ببيان يد نفسه»<sup>٥٢</sup> فتراه معللاً لكل منهما، مبيئاً وجهه. ونجده في مواضع أخرى يقول: «وجه هذه الرواية»، «وجه رواية الحسن» «وجه الرواية الأخرى»، وتجده

---

<sup>٥٢</sup> السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٢١٧ و.

يقول: «وهذا على أصلنا»<sup>٥٣</sup> وتجده يقول: «والأصل في ذلك»، «ومن أصل أبي حنيفة»<sup>٥٤</sup> وغيرها من العبارات التي تدل على مقصده ومنهجه في الكتاب.

#### ١.٢.٥.٢.٢ ترتيب المذهب

ثم نرى بعض مشايخ مدرسة ما وراء النهر قصدوا إلى ترتيب المذهب وتصنيف المسائل في أبواب وإيضاح التقاسيم، على نحو لا نراه في مشايخ العراق، وهو ما نراه في صنعة الكاساني في البدائع على سبيل المثال، إذ اتجه إلى الترتيب والتععيد والضبط والتعريف، فتجده يضبط الباب، ويذكر عدد ما يدخل تحته من الفروع والشروط، ويعرف الاصطلاح، على صورة لا تراها بهذا النظام في الكتب السابقة عليه الواصلة إلينا. فيقول مثلاً في أول كتاب الكفارات: «الكلام في الكفارات في مواضع: في بيان أنواعها، وفي بيان وجوب كل نوع، وفي بيان كيفية وجوبه، وفي بيان شرط وجوبه، وفي بيان شرط جوازه، أما الأول»<sup>٥٥</sup> ثم يشرع يبين كل منها. وهكذا في جميع الكتاب، فالشيخ عقد الكتاب لترتيب المذهب، وبيان فروع ليس على جهة الوصف وإنما على جهة التفريع، وغرضه أن يستطيع المتلقي متابعة اندراج الفروع تحت المسائل الأصول واندراجها تحت كل باب، وما يتفرع على ذلك. والتأليف على هذه الصورة لم نره في مدرسة العراق.

---

<sup>٥٣</sup> السرخسي، المصدر السابق، ١٥٣ظ.

<sup>٥٤</sup> السرخسي، المصدر السابق، ١٦٨و.

<sup>٥٥</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٩٥/٥.

ثم نرى غرضًا جديدًا في التأليف، وهي كتب الفتاوى و النوازل وهي التي ألفت لتجمع المستجد من أقوال مشايخ ما وراء النهر في الفتاوى والمسائل، وهذه كتب كثيرة كالفِتاوى الظهيرية والذخيرة وفتاوى قاضيخان، وفتاوى عطاء السعدي، وغيرها. ونرى من خلال هذه الفتاوى نمطين في عرض هذه الفتاوى:

الأول: عرض فتاوى المشايخ على هيئة متن فقهي، تتابع فيه المسائل على الترتيب المعهود في كل باب، ويبدأ بذكر الحكم في كل مسألة ثم يتبعه بقول المشايخ فيه. فنجد صاحب الفتاوى الظهيرية مثلًا من هذا النمط، فنجده يعرض المسائل على الأبواب الفقهية، فنراه عند ذكر تعريف السبوغ في الكلام على الوضوء يقول: «قال هشام: قال أبو يوسف رحمه الله: هو أن يجعل الماء على أعضائه كالدهن. قال خلف بن أيوب رحمه الله: هو أن يسيل الماء على أعضائه تسييلًا فيقطر. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هذا في الصيف لأن الأعضاء فيه مسترخية، أما في الشتاء فيسيل الأعضاء أولًا ثم يسيل الماء على أعضائه تسييلًا»<sup>٥٦</sup> فهو يعرض الكلام في كل فرع ويتبعه بقول من له قول من مشايخ ما وراء النهر، إن استجد في المسألة قول.

الثاني: أن يعرض الفروع الداخلة في كل كتاب حسبما اتفق لا على ترتيب المسائل؛ بل في صورة سؤال ورد للشيخ، فيحكي السؤال ثم يورد جواب الشيخ، ومن هذا النمط فتاوى عطاء

---

<sup>٥٦</sup> ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، (ت. ١٢٢٢/٦١٩)، الفتاوى الظهيرية، مكتبة ملت، فيض الله أفندي،

السغدّي جمع نجم الدين النسفي، فنجده يقول في الوقف مثلاً: «سئل عن متولي وقف رهن الوقف بدين هل يصح؟ فقال: لا؛ لأن فيه تعطيل منافعه»<sup>٥٧</sup> وهكذا منهجه في كافة الكتاب، يذكر السؤال ثم يتبعه بالجواب، وربما يذيله بما سمعه عن مشايخه مستشهداً لقوله.

#### ١٠٢٠٥٠٢٤ بيان الخلاف في الفروع

نرى في هذا الغرض أيضاً استمراراً لما انتهجه مشايخ العراق، واستمراراً على سيرهم في التأليف. فنجد كتب الخلاف التي ألفت لهذا الغرض في العراق تبعت في الأصل كتباً غير عراقية كمختصر اختلاف العلماء للطحاوي ومختلف أبي الليث السمرقندي، ثم تبعه التجريد للقدوري، ثم المختلف بين أبي حنيفة وأصحابه والشافعي للناطفي،<sup>٥٨</sup> ومسائل الخلاف بين أصحابنا والشافعي لأبي سعيد البردعي (ت. ١٠٩٨/٤٩١)،<sup>٥٩</sup> ثم طريقة الخلاف للأسمندي (ت.

---

<sup>٥٧</sup> عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (ت. ١١٤٢/٥٣٧)، فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدّي، بيروت، ٢٠٢٠م، ٥٨.

<sup>٥٨</sup> لنسخة الكتاب انظر: المكتبة السليمانية، بغداد لي وهبي، رقم: ٤٦٤. وهي نسخة نفيسة كتبت في حياة المصنف.

<sup>٥٩</sup> لنسخة الكتاب انظر: المكتبة الوطنية تونس، رقم: ٧٦٧٩، وقد نسبه سركين لأبي سعيد البردعي (ت. ٩٢٩/٣١٧) وبعد الاطلاع على النسخة تبين أنها منسوبة لأبي سعيد البردعي أحمد بن عبد العزيز، وبينهما ما يزيد على قرن من الزمان، وإن اشتركا في اللقب والكنية.

(١١٥٧/٥٥٢) كلها تشير على نفس النهج، من بيان الفروع التي وقع فيها الاختلاف والأقوال التي

فيها.

### ١.٣ الفرق بين اختلاف المدارس والاختيارات الفردية

عند النظر في كتب الفقهاء وجدتهم ينصون على رأي ينسبونه إلى المدرسة فيقولون: «قال مشايخ العراق»، «قال مشايخ ما رواء النهر»، ينصون على أقوال مشايخ المدرسة ولا ينسبونه إلى المدرسة، فيقولون: «قال الكرخي»، «قال الجصاص»، قال: «قال القدوري»، ويقولون: «قال الصدر الشهيد»، «قال أبو بكر محمد بن الفضل»، «قال الظهير المرغيناني»، «قال الإمام علي السغددي»، وهكذا، فيبينون آراء بعضهم دون أن ينسبوا ذلك إلى مدرسة أو طائفة أو اتجاه. ويفهم من هذا أنه اختيار أفراد، ولكن اختيار الأفراد هؤلاء بعضه يفهم أنه اتجاه المدرسة.

ويدل على ذلك نص ذكر في فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغددي: «وحي أن السيد الإمام قال: قلت للقاضي الإمام الماتريدي: قد فشت هذه البياعات بين الناس -يقصد بيع الوفاء- وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب أن تجمع الأئمة والمشايخ، وينص على هذا، ويظهر ذلك بين الناس. فقال: المعتبر اليوم قولنا، وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليدن، وليقيم دليله. وتوفي القاضي الإمام الحسين بعد زمان والسيد الإمام علي هذا، وأوصى عند وفاته ولده السيد الإمام محمد: أن لا يخالف فتواه في ذلك، ومضى ولده علي ذلك، وأنا اليوم على هذا»<sup>٦٠</sup> وذلك يوجب التنبه والحرص ومعرفة من كان مرد القول إليه.

ومن أمثلة هذه التفردات: نجد صاحب الظهيرية يكثر من ذكر أقوال واختيارات المشايخ ويرجح بينها، وحكاية الأقوال هذه تظهر التفردات والحركة العلمية في النقاش التي كانت

---

<sup>٦٠</sup> النسفي، المصدر السابق، ١٤٠.



في المدرسة من جهة، وتبين أن كونها مدرسة لم يعن الجمود الداخلي؛ بل كان الاتفاق حال وقوعه نتيجة للحركة وليس نتيجة للركود.

يقول صاحب الظهيرية: «وقيل في الفوائت إذا كثرت يسقط الترتيب، حتى لو قضى ثلاثين فجرًا ثم قضى ثلاثين ظهرًا ثم قضى ثلاثين عصرًا جاز، وعن محمد أن الترتيب إذا سقط لكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت روايتان، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود، واختار شمس الأئمة رواية عدم العود».<sup>٦١</sup> فعلى الرغم من اتحاد المدرسة التي ينتمون إليها، وقول محمد بن الفضل عمدة في مدرسة ما وراء النهر إلا أنه لم ينسب إلى المدرسة؛ خولف فيه، وذكر الخلاف في المسألة على سبيل التساوي بين القولين دون ترجيح.

وكذلك نجدهم يوردون في مواضع قول مشايخ العراق في مسألة ويردون قول الكرخي أو القدوري مثلًا في مسألة ولا ينسبونها إلى عامة المشايخ، وإن كان المتفرد مقدمًا في المدرسة. ومنه قول البابرقي عند ذكره الأقوال في نجاسة الحيوان: «والثاني: القطع بنجاسة الحيوان، وبهذا قطع العراقيون وغيرهم، وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات»، ثم ذكر أن القدوري أورد قولًا ثالثًا ثم عقب بقول: «وهذا القول غريب»<sup>٦٢</sup>

فهذا يدلنا على أن الصواب في تتبع وإثبات الأقوال التي تنسب إلى مدرسة، وما لا ينسب؛ بل هو اختيار أفراد، الصواب في ذلك متابعة ما نصوا عليه أنه اختيار المدرسة، وهو قولهم: «قال

---

<sup>٦١</sup> ظهير الدين البخاري، المصدر السابق، ٣٩ ب.

<sup>٦٢</sup> العيني، المصدر السابق، ٣٨٨/١-٣٨٩.

العراقيون»، «قال مشايخ العراق»، «قال مشايخ ما وراء النهر»، «قال مشايخ سمرقند»، «قال مشايخ بخارى»، ونحو ذلك من عباراتهم التي تواردوا على ذكرها في الكتب.

## ١.٤ الصلة بين مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر

عند النظر إلى الصلة بين العراق وما وراء النهر نجد عدة صلوات، فالعراق هي الأساس والشيخ، وما وراء النهر هي المتلقي والتلميذ. فنجد هذه الصلوات في صورة التلمذة على مشايخ العراق والاستفادة من كتبهم، والرحلة للطلب على مشايخ العراق من متقدمي مشايخ ما وراء النهر.

وأورد صور الروابط بين المدرستين، وبعض النماذج عليها في المطلبين التاليين.

### ١.٤.١ الصلة في الطلب

يوضح تشجير مشايخ ما وراء النهر أنهم تتلمذوا في الأصل على مشايخ العراق، فهم له امتداد، وإن اختلف المنهج والبناء فيما بعد ذلك في طرق التأليف والتفقيه وغير ذلك مما أورده في الفصل القادم من البحث.

فعند النظر في مبدأ المدرسة نجد السبذموني والعياضي والماتريدي تتلمذوا على مشايخ العراق، من الطبقة الثانية من تلاميذ محمد بن الحسن، على أبي حفص الصغير وأبي بكر الجوزجاني ومحمد بن سلمة.

غير أنني لم أجد من تتلمذ بعد هذه الطبقة على مشايخ العراق على ما تتبععت من تلامذة مشايخ العراق الذين وقفت عليهم؛ بل عامة مشايخ ما وراء النهر بعد الطبقة الأولى درسوا على مشايخهم، وقليل منهم من رحل. ولم أستطع أن أجد من درس على أحد مشايخ العراق إلا إذا سلمنا بأن سرخس داخلة في بلاد ما وراء النهر، فنجد بعض من درسوا على القدوري من أهل تلك الديار. فعبد الرحمن بن محمد السرخسي (ت.

١٠٤٧/٤٣٩) من طبقة أبي عبد الله الدامغاني، تفقه على القدوري، ثم رحل إلى بلاد خوزستان.<sup>٦٣</sup> وكذلك محمد بن أبي الفضل السرخسي (ت.؟) رحل إلى القدوري وتلمذ عليه.<sup>٦٤</sup> غير أن إدخال سرخس في بلاد ما وراء النهر أمر غير راجح، على ما ذكرته في التعريف جغرافياً بها. وكذلك لم نجد أثراً لهذين العلمين في مدرسة ما وراء النهر بعد ذلك ليتكلف إدخالهما على غير ما هو الراجح.

---

<sup>٦٣</sup> القرشي، المصدر السابق، ٣٠٧/١.

<sup>٦٤</sup> القرشي، المصدر السابق، ١١٠/٢.

## ١.٤.٢ الصلة في التأليف والشروح

بالنظر إلى ما ذكرته في التعريف بكتب ما وراء النهر نجد أن الصلة منعقدة وثيقة في هذا الجانب، فقد أولى مشايخ ما وراء النهر عنايتهم أجلها بكتب ظاهر الرواية، بين شرح واختصار وترتيب وشرح، فقلَّ أن تجد أحدًا من مشايخ ما وراء النهر لم يختصر أحد كتب الإمام محمد - خصوصًا الجامعين - أو يشرحه أو يعتني به بوجه من الاعتناء.

فوجد ممن اعتنى بالجامع الكبير: أبو نصر العتابي (ت. ١١٩٠/٥٨٦)، وأبو بكر جواهر زادة (ت. ١٠٩٠/٤٨٣)، وأبو الفضل الكرمانى (ت. ١١٤٨/٥٤٣)، والخلاطى (ت. ١٢٥٤/٦٥٢)، والغجدوانى (ت. ١٣٧١/٧٧٣)، وافتخار الدين البخارى (ت. ١٢١٩/٦١٦)، والحصيرى (ت. ١٢٣٩/٦٣٦) وغيرهم الكثير.

وممن اعتنى بالجامع الصغير: قاضيخان (ت. ١١٩٦/٥٩٢)، العتابى، الصدر الشهيد، السرخسى، وعلي البزدوى (ت. ١٠٨٩/٤٨٢)، وأبى الأزهر الإسيبجاني (ت. ١١٠٧/٥٠٠)، وأبى المؤيد النسفى (ت. ؟)، وأبى المفاخر الكردى (ت. ١١٦٧/٥٦٢)، وعلاء الدين السمرقندى (ت. ١١٦٨/٥٦٣)، وغيرهم.

وكذلك نجد عناية بمختصرات المتقدمين، كمختصر أبى الحسن الكرخى، وقد شرحه الإسيبجاني، وشرح على مختصر الطحاوى للإسيبجاني أيضًا. غير أن أبرز عناية كانت بمختصر أبى الحسين القدورى، فقد كثرت شروحه، ومنها: زاد الفقهاء للإسيبجاني، وشرح خواهرزادة، وشرح الكرمانى.

وهذه الصلة العلمية - وإن اختلفت طرائقهم ومناهجهم - إلا أنتجت استمرارًا وبناءً علميًا، وتربطًا بين المدرستين، فكانت ما وراء النهر شكلًا من أشكال التطور للمدرسة العراقية، ولمنهج مشايخه، على ما يظهر في الفصول القادمة.

### ١.٤.٣. الصلة في أغراض التأليف

يلحظ مما سبق ذكره من أغراض التأليف في المدرستين أن هناك أغراضًا مشتركة بين مشايخ المدرستين، من بيان الخلاف في الفروع، والتعليل والتدليل للمذهب، واستمرت مدرسة ما وراء النهر في هذه الأغراض، كما يلحظ من المؤلفات المذكورة. وإن كان لكل منهما أغراض اختلفت بها، وتفردت بها كل مدرسة، على ما نبينه في اختلاف المدرستين في أغراض التأليف في الفصل التالي.

٢. أوجه اختلاف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر

الغرض من الكلام في هذا الفصل بيان الاختلاف بين مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر وأوجه هذا الخلاف قبل الشروع في ذكر المسائل التي اختلفوا فيها، والذي هو موضوع الفصل الثالث من هذا البحث.

والغاية من ذكر أوجه هذا الاختلاف مستقلة عن المسائل - التي أوردتها في الفصل

الثالث:-

١- أن يكون إيرادها بياناً لوجوه الخلاف التي تعم المسائل الفرعية، ولشرح الخطوط

الرئيسة لهذا الخلاف بعرضها على سبيل التقابل والمقارنة.

٢- وكذلك فإن الاختلافات بينهم لا تندرج تحت صورة واحدة فنكتفي حينئذ بذكر

الفروع التي تدخل تحت هذه الصورة؛ بل الاختلاف بينهم نتاج تطور واختلاف في مناخ

مختلفة، تبدأ بالعرض من التأليف، وطرق عرض المسائل، وصولاً إلى الأصول الفقهية والكلامية

والعلل والروايات التي بنيت عليها المسائل. وكل من هذه الخلافات تظهر تطوراً في أحد جوانب

المذهب الحنفي.

غير أنه يجب التنويه أن هذه الاختلافات لم تشكل في مرحلة من المراحل انقطاعاً علمياً

بين هذه المدارس، ولم تأت نتيجة طفرات علمية بعيدة السياق السابق؛ بل هو علم السابق فيه

يبني على اللاحق، ويقومه ويشده ويشيده.

والاختلافات التي أوردتها في هذا الفصل يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

الأول: اختلافات في منهج التأليف وعرضه وطرق العرض من الخلاف في طريقة

التعريف والتقسيم.



الثاني: اختلافات في مبنى مسائل الفروع، والتي هي أصل وقوع الخلاف بينهم في الفروع، من اختلافهم في المذهب الكلامي، واختلافهم في مباحث أصول الفقه، واختلافهم في ترجيح الروايات الواردة عن أبي حنيفة، وغير ذلك.

## ٢.١ الاختلاف في منهج التأليف

### ٢.١.١. الغاية من التأليف

نلاحظ بين المدرستين فرقاً في الهدف والغاية المبتغاة من التأليف، يظهر جلياً بالنظر إلى ما يتوفر بين أيدينا من مؤلفات المدرستين، فغاية مشايخ العراق إنشاء الملكة الفقهية لدى الطالب وتفقيهه، فترى ذلك منعكساً في مؤلفاتهم، فتراهم ساعين لإيضاح مسالك الأئمة في النظر، والتعليل والاستدلال، ويفرقون بين كل قول ببيان وجهه بما يعين القارئ على معرفة الفروق بين الأنظار والمسالك المختلفة. يوضح ذلك ابتداءً مسلك الإمام محمد في الأصل إيراد الأقوال المتقابلة فنجده يقول: «قلت: رأيت إن قطع رجل يد المكاتب ما القول في ذلك؟ قال: يضمن ما نقصه، فيكون نصف ذلك للمكاتب، ونصفه للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأن نصفه عبد له لم يكاتبه، ولا يكون هذا بمنزلة لو كان مكاتباً كله، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله، وما جُني عليه فهو له»<sup>٦٥</sup>.

ثم توسع هذا المسلك بعد، فعند الجصاص والقُدوري نجد منهجهم في بناء المسائل مختلفاً اختلافاً ملحوظاً في الطرح والبناء عن مدرسة ما وراء النهر، فشرح مختصر القُدوري للأقطع (ت. ١٠٨١/٤٧٤) كمثال على مدرسة العراق نجد الأقطع حين يشرح المسألة ابتداءً يذكر الأقوال المروية عن أئمة المذهب، ثم يبين سبب أدلتهم، وسبب الاختلاف في المسألة بذكر الأصول التي بنوا عليها تلك المسألة، فمثلاً حين يتكلم عن مسألة تحليل اللحية يقول: «أما

---

<sup>٦٥</sup> الشيباني، المصدر السابق، ٥١٨/٦.

تخليل اللحية فجائز عند أبي حنيفة ومحمد، وليس بسنة، وقال أبو يوسف: هو سنة. وجه قولهما: أن عثمان رضي الله تعالى عنه ... وجه قول أبي يوسف: ما روى أنس رضي الله عنه...، ولأن غسل ما بينهما واجب، والتحليل يتيقن به الواجب فسن ذلك». <sup>٦٦</sup> فهنا نرى أنه ذكر كل قول من أقوال أئمة المذهب ودليله عقلاً ونقلًا، ونجده في مواضع أخرى يقول: «أصل هذه المسألة عند أبي حنيفة كذا»، <sup>٦٧</sup> فيربط الفرع بما هو أصله، ونجده يقول: «وهذا مستمر على أصل أبي يوسف ومحمد، وأما على أصل أبي حنيفة»، <sup>٦٨</sup> فنجده يربط المسائل بأصولها. ونجده في بعض المواضع يناقش الأدلة المدعاة ويذكر وجوه الاستحسانات والأقيسة. والمسلك الذي ينبغي التنبيه إليه في هذا السياق أن ذكر أوجه المسائل، وعللها، وربط الفروع بما بنيت عليه من الأصول يساعد في بناء العقل الفقهي، ويوضح البنية الفقهية. وهكذا صنعة القدوري في التقريب.

ويشبه هذا صنعة الجصاص -قبلهم- في شرح مختصر الطحاوي، فنجده يقول مثلاً في الوقف بعد ذكر قول أبي حنيفة: «فأما جواز تصرفه فلا يمنع منه، وقد روي عن علي، وابن عباس... والدليل على صحة قول أبو حنيفة» <sup>٦٩</sup> فهو بعد إيراد القول يورد أدلته كذلك من النقل

---

<sup>٦٦</sup> أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع، (ت. ١٠٨١/٤٧٤)، شرح مختصر القدوري، المكتبة السليمانية، الفاتح، رقم: ١٧٧١، ٤.و.

<sup>٦٧</sup> الأقطع، المصدر السابق، ٧.و.

<sup>٦٨</sup> الأقطع، المصدر السابق، ٨.ظ.

<sup>٦٩</sup> الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥/٤.

ثم يقول: «ومن جهة النظر»<sup>٧٠</sup> فيعمل نظرًا، هو نفس المسلك الذي انعكس عند القدوري ومن بعده عند الأقطع.

فإذا نظرنا إلى مدرسة ما وراء النهر فنجد الأمر اختلف عن ذلك، فاتجه العلماء إلى ذكر الأقوال والروايات عن أئمة المذهب، ثم أقوال وفتاوى من تبعهم من الأئمة المعبرين من مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر، ثم يذكرون شيئًا من الأدلة. أو ذكر الفروع مع العلل على غير الوجه الذي كان عند مشايخ العراق، بل القصد متجرد للمسائل، سواء في جهة سوق المسألة أو في جهة البيان، أو الترتيب. والمسلك الذي اختلف هو هذا الربط الذي كان عليه العراقيون، والذي ينشئ الملكة الفقهية، ويساعد في بناء الروابط بين الفروع المختلفة، ويُعلم المرء فقه الأئمة وكيف كانوا يعتبرون الأوجه المختلفة في المسائل.

وما عليه الحال في مدرسة ما وراء النهر ليس من قبيل إهمال المنهج السابق في اعتقادي؛ بل هو نوع من التطور العلمي، بأخذ كلام الأئمة الأوائل مسلمًا والبناء عليه؛ حيث بحث في كتب عدة، فصار الأولى بحث النوازل المستجدة والترجيحات التي ذكرها الأئمة المعاصرون، وكذلك زيادة المسائل من حيث هي ترتيبًا وتقسيمًا وتعليلاً مجردة عن النظر إلى المتلقي.

ومن أمثلة قصد مشايخ ما وراء النهر إلى ذكر الفروع مع إيراد كلام مشايخ المدرسة قول صاحب الفتاوى الظهيرية عند ذكر الكلام في قدر الحياض: «الحوض إذا كان عشرًا في عشر يجوز التوضي فيه، وقيل: إذا كان ثمانيًا في ثمان، والفتوى على الأول، وحكي عن محمد ابن الفضل

---

<sup>٧٠</sup> الجصاص، المصدر السابق، ٩/٤.

رحمة الله عليه أنه حفر له حوض في كرم ثمانية عشر ذراعًا في ثمانية عشر ذراعًا فقليل له أيجوز  
الوضوء فيه؟ فقال أما أنا فلا أتوضأ فيه... واختلفوا في مقدار عمق الحوض قال بعضهم بقدر  
ذراع... وقال بعضهم: إذا رفع الماء بكفه لم ينحسر ما تحته وهو الصحيح وعليه الفتوى...  
وهو قول محمد ابن إبراهيم الميداني، وبه أخذ الزندويستي. وقال أبو بكر بن طرخان: لا يجوز،  
.... وكان أبو نصر يتوضأ بأنهار المدينة... وقال أبو سليمان<sup>٧١</sup>

ومن أمثلة قصد مشايخ ما وراء النهر التعليل بإيجاز نظرًا للمسألة قول صاحب الهداية:  
«قال: "وتخليل اللحية" لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمره جبريل عليه السلام بذلك. وقيل:  
هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن السنة  
إكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض»<sup>٧٢</sup>، فيظهر هنا أن الشيخ قصد إلى الاكتفاء  
بالعلة المشتهرة، دون القصد لبيان مسلك كلا الطرفين في الاختلاف.

ومن أمثلة قصدهم إلى الترتيب والتقسيم قول صاحب البدائع: «الكلام في هذا الكتاب  
في أربعة<sup>٧٣</sup> مواضع: في بيان أنواع اليمين، وفي بيان ركن كل نوع، وفي بيان شرائط الركن، وفي  
بيان حكمه، وفي بيان أن اليمين بالله تعالى على نية الحالف أو المستحلف. أما الأول...»<sup>٧٤</sup>

---

<sup>٧١</sup> ظهر الدين البخاري، المصدر السابق، ٤ ب.

<sup>٧٢</sup> علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت. ١١٩٧/٥٩٣)، الهداية في شرح البداية، بيروت، ١/١٦.

<sup>٧٣</sup> هكذا في النسخة المطبوعة من الكتاب، غير أنه عدّ خمسة أقسام.

<sup>٧٤</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٢/٣.

فأنت ترى في خلال هذا النص فرقًا واضحًا في طريقة بناء المسألة وطرحها، وما هو

الأهم عند المؤلف من جهة الطرح، وماذا كان عند المؤلفين في العهد الأول.

## ٢.١.٢ التعريف والتقسيم

يظهر من تتبع أن التعريف في كتب الحنفية لم يظهر نمطًا في الكتب إلى مع مدرسة ما وراء النهر، وأما في كتب العراقيين التي بين أيدينا فالتعريفات أوصاف وليست سعيًا للتعريفات الحدية. وهذا يتفرع على مسألة الغرض الذي يسعى إليه المشايخ، فما كانوا يدخلوا في المشتهر الذي يعرف، ولا كان سعيهم بالأساس إلى ضبط الكتب الفقهية على جهة المدونات، بل كان سعيهم لبيان الخلاف وما ينشأ به الطالب وتصنع به الملكة الفقهية. ولذلك كما سنرى في الأمثلة التالية فمشايخ العراق من لدن الإمام محمد إلى القدوري وتلاميذه انتهجوا نفس المنهج الوصفي في التعريف والبيان، بخلاف مشايخ ما وراء النهر الذين ظهر فيهم التعريف والتقسيم من لدن الإمام الدبوسي، وإن لم يستقر هذا إلا بعد مدة من الزمان في الكتب، ولكن ظهوره علامة على اتجاه الفقه إلى منحى جديد.

ف نجد الإمام محمد في الأصل يقول في أول الطلاق مثلاً: «إن أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضها قبل أن يجامعها»<sup>٧٥</sup> وكذلك نرى القدوري في مختصره يقول: «الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة»،<sup>٧٦</sup> فتراهم جميعًا غير مشتغلين بالتعريفات، بل شارعين فيما هو المقصود من ذكر أهم مسائل الباب عند الشروع فيه، وهو ما يوضح ما قلنا من أن القصد لهم بيان يعرف به الفقه والخلاف.

---

<sup>٧٥</sup> الشيباني، الأصل، IV، ٣٩٠.

<sup>٧٦</sup> القدوري، المختصر، بيروت، ١٩٩٧، ١٥٤.

في الجهة الأخرى نرى مشايخ ما وراء النهر إما يذكرون التعريف أو يشرعون في التقسيم الذي يفيد قدرًا من التمييز والإيضاح، فتراهم يقسمون إلى الأنواع وإلى الأركان والشروط والسنن والمستحبات وما إلى ذلك. فنجد الدبوسي يقول في الأسرار: «التحريمات التي تنفذ من الزوج بحكم ملك النكاح أربعة أنواع: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار، فنبداً بالطلاق لأنه الأصل والمباح للزوج في وقته، ولكل تصرف منها: شرط وركن وحكم، وأثر النكاح يعقبه وهو العدة، فأما المرأة نفسها فشرط كل تصرف منها»<sup>٧٧</sup> ثم نجده شارحًا في بيان ذلك، ولم أر قبله أحدًا يقسم إلى هذه الأقسام، أو ينص على هذه الاصطلاحات من الشرط والركن والحكم. وكذلك نرى عند الكاساني في البدائع فيقول: «الكلام في هذا الكتاب في الأصل يقع في خمسة مواضع. في بيان صفة الطلاق وفي بيان قدره وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكمه أما الأول فالطلاق بحق الصفة نوعان: طلاق سنة وطلاق بدعة، وإن شئت قلت طلاق مسنون وطلاق مكروه أما طلاق السنة فالكلام فيه في موضعين...» ويستمر في التقسيم هكذا ثم يقول: «إذا عرف هذا فنقول وبالله التوفيق أحسن الطلاق في ذوات القرء أن يطلقها طليقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا في حيضة طلاق ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث

---

<sup>٧٧</sup> أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، (ت. ١٠٣٩/٤٣٠)، أسرار المسائل، السليمانية، مراد ملا، ٧٥١،



حيضات إن كانت حرة وإن كانت أمة حيضتان»<sup>٧٨</sup> فهو هو بجانب إظهار هيكله كتاب الطلاق، وما يبين موقع التعريف الذي ينوي الشروع فيه من الباب، حتى يظهر في ذهن القارئ كلا من التعريف وموضعه في التقسيم. ثم نجد هذا يتطور مع مدرسة ما وراء النهر فنجد صاحب المحيط البرهاني مثلاً يقول: «فنقول الطلاق نوعان: مسمى وبدعي والمسمى نوعان: مسمى من حيث العدد، ومسمى من حيث الوقت المسمى من حيث العدد نوعان: حسن وأحسن وأما الأحسن أن يطلقها واحدة في وقت السنة ويتركها حتى تنقضي عدتها لأنه أبعد عن العدم فيكون أحسن ضرورة»<sup>٧٩</sup>.

ولعل بالأمثلة المذكورة لكلا المدرستين يظهر الفرق بين مسلك المدرستين فالعراق قاصدة المسائل، وما يتحقق من وراء هذه المسائل، وما وراء النهر قاصدة إلى تشكيل مدونات فقهية فهي ناظرة إلى نفس المسائل والفقه، والقارئ تبع لذلك. وكما ذكرت سابقاً فإن هذا يعد تطوراً علمياً طبيعياً للمسلك العراقي في التأليف والتفقيه.

---

<sup>٧٨</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٨٨/٣.

<sup>٧٩</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ١٩٩/٣.

## ٢.٢ اختلاف مبني المسائل

### ٢.٢.١ اختلاف مرده إلى اختلاف في المسائل الكلامية

يظهر في مشايخ العراق ميلاً إلى الاعتزال، فقد نسب إلى الاعتزال منهم الكرخي والخصاص كما ذكر ابن المرتضى (ت. ١٤٣٧/٨٤٠) في طبقات المعتزلة،<sup>٨٠</sup> وهم من أبرز مشايخ العراق. وقد اختلف هذا الاتجاه العقدي في مشايخ ما وراء النهر، فقد اتجهوا إلى مذهب أهل السنة. هذا الاختلاف وإن كان أثره أظهر في المسائل الأصولية كما سيأتي الكلام عليه في الاختلافات الأصولية إلا أنه يمكن الوقوف على بعض الفروع المستندة إلى هذا الاختلاف الكلامي.

ومن هذا اختلافهم في اليمين بصفات الله تعالى، فقسم مشايخ العراق صفات الله تعالى إلى صفات للذات وصفات للفاعل، كل صفة يوصف بها وبضدها كالتكوين والإحياء فهي من صفات الفاعل، وكل صفة يوصف بها ولا يوصف بضدها كالعزة فهي من صفات الذات. فذكر الصفات للذات كذكر الذات، وذكر صفات الفاعل ليس كذكر الذات، وعلى هذا فعندهم الحلف بصفات الذات يمين مطلقاً، أما الحلف بصفات الفاعل فلا يكون يميناً لكون صفات الفاعل حادثة. ولم يرتض هذا المسلك مشايخ ما وراء النهر لما في ذلك القول - أعني قول مشايخ العراق - من البناء على مذهبهم أن صفات الفاعل غير الذات، وأما مذهب مشايخ ما وراء النهر

---

<sup>٨٠</sup> أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي، (ت. ١٤٣٧/٨٤٠)، طبقات المعتزلة، بيروت، ١٩٦١، ١٣٠.

فالصفات ليست عين الذات ولا غيرها، وكلها قديمة أزلية.<sup>٨١</sup> والأيمان مبنية على العادة والعرف، فما تعارف الناس الحلف به عدّ يمينًا وما لا فلا يعد. وفرق الأشعرية من أهل السنة بين صفات الذات والفعل بأن صفات الذات ما يلزم بنفيها نقيصة، أما صفات الفعل فلا يلزم بنفيها نقيصة. وقول مشايخ ما وراء النهر هو الذي اختير للفتوى وما استقر عليه القول.<sup>٨٢</sup>

وكذلك نرى هذا الاختلاف في مسائل أخرى كمسألة فسق القاضي هل يخرج من القضاء، فينعزل كما هو قول مشايخ العراق أم يعزله الإمام كما هو قول مشايخ ما وراء النهر. بناء على أصل المعتزلة أن الفسق يخرج من الإيمان فلا يبقى أهلًا للقضاء، وعند مشايخ ما وراء النهر وهو قول أهل السنة أن الكبيرة لا تخرج من الإيمان.<sup>٨٣</sup>

وكذلك الكلام في شرب قليل ما يسكر كثيره، وفي تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى، والكلام في كفارة اليمين. وسيأتي بيان هذه المسائل وغيرها عند ذكر مسائل الخلاف بينهم مرتبة على أبواب الفقه، وبسط الكلام في ذلك.

---

<sup>٨١</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٣/٨.

<sup>٨٢</sup> انظر: الكاساني، المصدر السابق، ٩/٣.

<sup>٨٣</sup> انظر: الكاساني، المصدر السابق، ١٧/٧.

## ٢.٢.٢ اختلاف في أصول الفقه

تشكل الاختلافات الأصولية بين المدرستين جزءاً أساسياً من الاختلافات بين المدرستين، وتعكس هذه الاختلافات جوانب الخلاف في مباحث الكلام واللغة. ولا تبلغ كل منهما مذهباً مستقلاً، بحيث يمكن النظر إلى كل من المدرستين أنه اتجاه مستقل في الأصول، وإن كان الخلاف أيضاً ليس في مسائل قليلة جزئية. فنجد الخلاف بينهم في دلالات الألفاظ: في حكم النص والظاهر، وفي موجب العام، وفي تأخير البيان، وفي استقلالية المخصص، وفي الزيادة على النص. وكذلك نجد الخلاف في موجب الأمر. ويظهر كذلك اختلافات مستندة إلى اختلاف المذهب الكلامي في المدرستين فنجدهم اختلفوا في هل الحسن من مدلولات الأمر؟ والتكليف بالمستحيل وحكم الأفعال قبل ورود الشرع وغيرها. وكذلك اختلفوا في قول الصحابي، ودلالة أفعال النبي المجردة عن القرائن، واختلفوا في العلل: من التعليل بالقاصرة، واشتراط عدم نص في الفرع، وتخصيص العلة ونقضها وغير ذلك. كذلك نجد اختلافات أخرى ترجع لطريقة العرض والتأليف، ومنهج التفريع وبناء القواعد في المدرستين.

وقد فصل الكلام في هذا البحث د. هيثم خزنة في رسالته للدكتوراه: الاختلافات الأصولية،<sup>٨٤</sup> فلا نزيد عليه، وليس تناول الاختلافات الأصولية غرض البحث، وإن كان من تمامه الإشارة إلى وقوعه.

---

<sup>٨٤</sup> خزنة، الاختلافات الأصولية بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند وأثرها في أصول الفقه، (رسالة دكتوراه، جامعة الأردن، ٢٠٠٤م).

### ٢.٢.٣ اختلاف مرده اختلاف طريق الاستدلال

من الاختلاف الملاحظة بين المدرستين اختلافهم في الاستدلال بأصول الأئمة في الأبواب المختلفة. فكان مشايخ العراق يستدلون بالإضافة إلى الأدلة النقلية من الآيات والأحاديث، بالقواعد التي تدور عليها الفروع وتضبط بها، فنجدهم يقولون في التعليل مثلاً: «من أصل أبي حنيفة: أن العتق يتبع بعض»<sup>٨٥</sup> وهذا التعليل سارٍ في فروع مختلفة، وهو وارد في سياق التعليل لحكم الفرع على قول أبي حنيفة. وأما عند مشايخ ما وراء النهر فنجد هذا النفس يساق في بعض الكتاب على سبيل لا على سبيل التعليل لحكم الفرع؛ بل يذكر في سياق الشرح والاستطراد، وليس كل مشايخ ما وراء النهر متواردة على بيان أصول الأئمة في المسائل؛ بل -بحسب ما وقفت عليه من كتبهم- بعضهم يذكرها كصاحب المبسوط والبدائع والمحيط البرهاني، وقدر معتبر يسكت عنها كصاحب الذخيرة البرهانية، وبعضهم إن ذكرها ففي القليل النادر كصاحب الفتاوى الظهيرية إذ ذكرها أربع مرات في طول كتابه.

هذه الصورة من صور الاستدلال وربط الأحكام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالكلام عن أغراض المؤلفين من جهة، وترتبط من جهة أخرى بتسليم ما ذكره مشايخ العراق في مؤلفاتهم، والبناء عليه؛ ويدل على ذلك أن مشايخ ما وراء النهر الذي يذكرون أصول الأئمة في الفروع عرضاً وليس بالذات يقولون: «على ما عرف»، أو ما أشبهها من العبارات الدالة على الإحالة على

---

<sup>٨٥</sup> القدوري، التقريب، ١٩٥ ظ.

غيرها من الكتب التي عنايتها ببيان بناء المسائل والتعليل، وليس التي غرضها ذكر الخلاف والأقوال.

## ٢.٢.٤ اختلاف مرده إلى اختلاف العرف والعادة

من الاختلافات الواقعة بين المدرستين اختلافات مردها إلى اختلاف العرف أو العادة التي بني عليها الحكم، فجرى ابتداءً مثلاً على عادة أهل العراق في الفرع، ثم لما نظر علماء ما وراء النهر إلى المسألة رأوا أن العرف الجاري في بلادهم مختلف، فاقتضى هذا اختلاف الحكم، لا لاختلاف الدليل والحجة، وإنما لاختلاف مبنى الحكم. وهذا مما لا يستند فيه الاختلاف إلى اختلاف في الأصول العامة للأبواب الفقهية، أو اختلاف في أصول الفقه؛ بل مرده إلى عوائد الناس واختلاف البلاد.

ومن أمثلة ذلك أن الإمام محمد ذكر أن أهل الذمة يمنعون من بناء الكنائس وبيوت النار ونحوها من دول العبادة في الأمصار، ويجوز ذلك في السواد بناءً على أن أهل السواد ليسوا مسلمين، فيصح ذلك في السواد، بخلاف الأمصار. فأورد السرخسي في شرحه على الجامع الصغير بيان ذلك، وأن هذا بناءً على حال سواد الكوفة، أما في ديار ما وراء النهر فأهل السواد مسلمون فيحكم بأن بناء دور عبادة أهل الذمة لا يجوز في السواد كما في الأمصار أيضاً.<sup>٨٦</sup>

وكذلك نرى مثلاً مما ينصون على الخلاف فيه الكلام في الحكم بإفلاس الخياط، فأورد السرخسي في شرحه على الجامع الصغير تعجب بعض المشايخ من ذلك وقال لعل ذلك في الحنائط، إذ كيف يقع الإفلاس من الخياط، وإنما هو صانع، وليس تاجرًا ذا بضاعة؛ فبين السرخسي أن ذلك كان على عادة أهل الكوفة، إذ كان الخياط يصنع بنفسه أثوابًا ويبيعها، فبناءً على ذلك يحكم

---

<sup>٨٦</sup> السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٢٧٦، و٢٧٦ ظ.

بإفلاسه، وكذلك ذكر احتمالاً آخر ليس مبناه على العرف البلاد ليزول بذلك عجب المتعجب المنكر لكلام الجامع الصغير، وهو أن الخياط رأس ماله السمعة، فإذا اشتهر عنه سوء العمل انفض عنه الناس فحكم بإفلاسه. وعبارة السرخسي في شرح الجامع الصغير: «الأصح أنه في الخياط، فإنه قال: ليخيط معه، والخياطون بالكوفة يخيطنون الثياب لأنفسهم فيبيعون، فيتحقق الإفلاس. وإن كان يخيطن للناس إفلاسه أن يشتهر بالخيانة فيمتنع الناس من إلقاء العمل عليه».<sup>٨٧</sup>

وأظهر من جميع ذلك ما ذكره محمد في الجامع الصغير أيضاً: «في الرجل يدفع إلى حائك غزلاً ليحوكه ثوباً على النصف: فهذا باطل» فعلق عليه السرخسي في حاكياً قول مشايخ ما وراء النهر في ذلك فقال: «وكان شيخنا الإمام يحيى عن أستاذه القاضي أبي علي رحمه الله أنا نفتي بجواز هذا العقد في ديارنا نَسَف، لأن فيه عرفاً ظاهراً في ديارنا، وإنما لم نجوز هذا بالقياس على قفيز الطحان، والعرف أقوى من القياس بدليل الاستصناع».<sup>٨٨</sup>

---

<sup>٨٧</sup> السرخسي، المصدر السابق، ٢٢٦ و.

<sup>٨٨</sup> السرخسي، المصدر السابق، ٢٢٦ ظ.



## ٢.٢.٥ اختلاف مرده إلى ترجيح الروايات

ومما جرى به الاختلاف بينهم أيضًا خلافهم حول روايات المذهب الواردة عن الأئمة في الفروع المختلفة؛ إذ قد يأتي في المسألة الواحدة أكثر من رواية عن أئمة المذهب، سواء كانت تلك الروايات متساوية في الرتبة بأن كانت كلاها في الظاهر الرواية، أم دون ذلك فتكون في ظاهر الرواية مع رواية في غيرها، فلا يتأتى إلا الترجيح بين تلك الروايات المختلفة. وأنا أورد في بيان ذلك ما يلي:

قد يرد في المسألة الواحدة عن الأئمة روايات عدة كما ذكرت سابقًا، ولكل منهما وجه، فيختلف ترجيح المشايخ في كلتا المدرستين. وعلى هذا أمثلة مختلفة تظهر لنا هذا النوع من الخلاف بينهم بصورة جلية.

فمن ذلك ما ذكر في المحيط البرهاني من أن الإمام الأول إذا أحدث فقدّم رجلًا قد فاتته ركعة، فقعده الإمام الثاني في الركعة قدر التشهد وهي له الثالثة، ثم قهقهه: أعاد الوضوء والصلاة، وكذلك صلاة من خلفه إن كان مسبقًا، ثم ذكر كلامًا لأبي جعفر الهندواني في غريب الروايات أن أبا يوسف ذكر في الأمالي أن صلاة المدركين فاسدة أيضًا. فإن كان الإمام الأول في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه: «اختلفت الروايات فيه في رواية أبي سليمان تفسد صلاته، وهو الأشبه بالصواب، هكذا ذكر الحاكم الجليل في مختصره، وفي رواية أبي حفص رحمه الله: صلاة ثلاثة؛ لأنه لأول الصلاة إلى آخره فكأنه خلف الإمام من أول الصلاة إلى آخرها من حيث الحكم والاعتبار، ولو كان خلفه حقيقة لم تفسد صلاته، فكذلك إذا كان خلفه حكمًا واعتبارًا.... والإمام أبو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص رحمه

الله والله أعلم.» فذكر تصحيحه وما ذكره الحاكم وهي رواية أبي سليمان الجوزجاني، وبين أن

تصحيح رواية أبي حفص تصحيح مشايخ ما رواء النهر.<sup>٨٩</sup>

ومن ذلك ما ذكر في البدائع فيما إذا قاء دمًا، فنص أنها لم تذكر في ظاهر الرواية، ثم أورد

فيها روايتين، أحدها: المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه حدث قل أو أكثر، سواء كان جامدًا

أم مائعًا، والثانية رواية عن الحسن بن زياد عنهما: أنه ينقض إن كان مائعًا وإن كان جامدًا لا

ينقض ما لم يكن ملى الفم. والثالثة: رواية ابن رستم عن محمد: أنه لا يكون حدثًا ما لم يملأ

الفم، سواء كان مائعًا أم جامدًا. ثم قال صاحب البدائع: «صحوا رواية محمد، وحملوا رواية

الحسن، والمعلى في القليل من المائع على الرجوع. وعليه اعتمد شيخنا، لأنه الموافق لأصول

أصحابنا في اعتبار خروج النجس... وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف، وصحوا قولهما».<sup>٩٠</sup>

وكذلك منه ما ذكر في الذخيرة البرهانية فقال: «قراءة القرآن عند القبول عند أبي حنيفة

تكره، وعند محمد رحمهما الله: لا تكره، وهو المختار، ومشايخنا أخذوا بقول محمد»<sup>٩١</sup>

---

<sup>٨٩</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ٤٠٣/١.

<sup>٩٠</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٢٧/١.

<sup>٩١</sup> محمد بن أحمد البخاري ابن مازة، (ت. ١٢١٩/٦١٦)، الذخيرة البرهانية، بيروت، ٢٠١٩م، ٤٩٨/١.

٣. الفروع الفقهية التي نص على الاختلاف فيها

القصد في هذا الفصل تتبع مسائل الفروع الفقهية التي اختلف فيها مشايخ العراق ومشايق ما وراء النهر الحنفية، وذكرها مرتبة على أبواب الفقه، مع الأدلة التي استدلت بها مشايخ المدرستين. وحرصاً على انضباط البحث أذكر المسائل التي وقفت عليها في تتبعي للكتب التالية: المبسوط، وبدائع الصنائع، والمحيط البرهاني، وتبيين الحقائق، وفتح القدير، والبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين وغيرها من الكتب المطولات. والغرض من استعمالي لهذه الكتب أنها من أوسع كتب المذهب التي ذكرت اختلاف الآراء في المسائل، وكذلك من الكتب التي فصلت الفروع، فكانت أليق بمثل هذا التتبع في بيان اختلاف المدرستين.

وقد ذكرت المسائل التي نصوا على الاختلاف فيها بين المدرستين، وكذلك ما فهم من عبارتهم الخلاف بينهم، كأن يذكر أحد مشايخ ما وراء النهر القول ينسبه لمشايقه ويذكر في مقابله قول مشايخ العراق، وقد بينت ذلك عند ذكره في البحث. وقسمت هذا الفصل أرباعاً، وهي: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع الأنكحة، وربع العقوبات. ثم أرتب في كل ربع بحسب الأبواب وأعنون المسائل بحسب ورودها في كل باب، تيسيراً وإيضاحاً.

وهنا ملاحظة ينبغي أن أنبه عليها: وهي أن إيراد المسائل في هذا الفصل انعقد لبيان المسائل ومحاولة الوقوف على أدلتهم، مع ذكر الترجيح إن أمكن، غير أن ذكر الأدلة والترجيح لا يمكن في كل مسألة، وذلك لأن المصادر المذكورة على سعتها ذكرت هذا المسائل فروعاً صغيرة في سياقاتها، وليس كل منها أمكن الوقوف على أدلته، وبعضها يبقى الأمر فيه محتملاً دون ترجيح أحد الطرفين، فما سكت عنها فهو من هذا الباب.

## ٣.١ مسائل العبادات

### ٣.١.١ الطهارة

#### ١. تقدير الغدير والحوض

اتفق المشايخ على أن الماء الكثير من الغدير والحوض لا تؤثر فيه النجاسة إذا وقعت في أحد جوانبه، ثم اختلفوا في تقديره وتعريفه.

فذهب مشايخ العراق: إلى أنه ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، أو ما لا يخلص بعضه إلى بعض في رأي المبتلى على ما نصوا أنه الأصح عند الكرخي، فالرأي عندهم وهو رأي بعض مشايخ ما وراء النهر كصاحب الغاية والينابيع وغيرهما أن الأصل في ذلك إرجاعه لرأي المبتلى، وترك الترجيح، وهو القول الذي عاد إليه محمد بن الحسن بعد التقدير بالعشر، وهو قول أبي حنيفة.

وذهب مشايخ بخارى: إلى أن ذلك على ما قدره الإمام محمد، حيث كان يقدر ذلك بالمساحة عشرة أذرع في عشرة أذرع، توسعة على الناس وضبطاً للأمر، وذلك لأن العامة لا رأي لها في التقدير، وتحتاج إلى مثله. ونص على ترجيحه: صاحب الهداية، وقاضيخان، والعتابي وغيرهم.

الترجيح: من جهة المذهب فالأصل الذي سار عليه أبو حنيفة في عدة مسائل هو ترك التقدير، وإحالة ذلك لرأي المبتلى، كما نص على هذا في مسائل عدة كما في تقدير تعريف اللقطة

فيما لا يدخل تحت العشر دراهم لأنها ليس في حد الكثير، وكذلك في تقدير تعليم البازي و كلب الصيد، وغيرها من الفروع التي أحال التقدير فيها إلى المبتلى.<sup>٩٢</sup>

غير أن تعليل مشايخ بخارى، والمتأخرين بعدهم من عامة مشايخ ما وراء النهر وغيرها من البلاد إلى أن التقدير للتوسعة ورفع الحرج على الناس، إذ ليس كل الناس عارفاً بالأحكام، ولا ناظرًا في الأمور بالقدر الذي يكفي له للتقدير، بل نصوا أن ذلك لما كان بعض العوام لا رأي له في ذلك، فلعل هذا هو الأيسر للناس، وهو الذي رجوه للفتوى واستقروا عليه.<sup>٩٣</sup>

---

<sup>٩٢</sup> المرغيناني، المصدر السابق، ٤١٧/٢، ٤٠٢/٤.

<sup>٩٣</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ٩٨-٩٩؛ ابن نجيم، المصدر السابق، ٧٩-٨٠؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، ١٩٩٦م، ١٩٢/١-١٩٤.

## ٢. التفرقة بين النجاسة المرئية وغير المرئية:

إذا كان الحوض كبيراً بحيث لا يصل بعضه إلى بعض بتحريك الماء في أحد جوانبه، فوَقعت فيه نجاسة، فجميعه لا يتنجس، فهل يتنجس منه شيء؟ بين الفقهاء ذلك على وجهين: إما أن تكون النجاسة مرئية أو لا؟

أ- فإن كانت مرئية ينجس موضعها إجمالاً وهو ظاهر الرواية، ويبقى الأطراف الأخرى من الماء طاهرة. وهذا قدر الاتفاق بينهم.

ب- وإن كانت النجاسة غير مرئية، كاغتسال الجنب في الحوض، والبول فيه مثلاً:

ذهب مشايخ العراق: إلى عدم التفرقة بين النجاسة المرئية وغير المرئية، وأنه يبقى الماء طاهراً في الجوانب الأخرى من الحوض، ويتنجس هذا الموضع. خلافاً للماء الجاري حيث ينقل جريان الماء النجاسة من موضع إلى موضع، فلا يتيقن موضع التنجس.

وذهب مشايخ ما وراء النهر: إلى التفرقة بين النجاسة المرئية وغير المرئية، ففي غير المرئية يتوضأ من ذلك الطرف ومن الأطراف الأخرى سواء، بخلاف النجاسة المرئية. وجعلوا الحوض الكبير في هذا كالماء الجاري إذا كانت النجاسة الواقعة فيه غير مرئية كغسل الجنب والبول فإنه يتوضأ من أي موضع شاء فيه، لاعتبار التحريك والجريان، بخلاف النجاسة المرئية كما ذكرنا.

الترجيح: رجح صاحب البدائع وصاحب المحيط البرهاني قول مشايخ ما وراء النهر،<sup>٩٤</sup>  
وذكر ابن عابدين (ت. ١٢٥٢/١٨٣٦) تصحيح السرخسي في المبسوط لقول مشايخ العراق.<sup>٩٥</sup> وذكر  
الكمال بن الهمام (ت. ٨٦١/١٤٥٧) عن أبي يوسف أن الحوض الكبير كالماء الجاري فلا يتنجس  
إلا بالتغير وظهور الأثر، قال ابن الهمام: «وهو الذي ينبغي تصحيحه»<sup>٩٦</sup> ثم قال ابن عابدين  
معضداً هذا القول الأخير المروي عن أبي يوسف من أنه يجب أن يجري على ما اتفقوا عليه في  
الماء الجاري، وأنه لا ينجس إلا بالتغير وظهور الأثر: «ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن جابر  
رضي الله عنه قال: انتهيت إلى غدير فإذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا"»<sup>٩٧</sup>

---

<sup>٩٤</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٧٣/١؛ ابن مازة، المصدر السابق، ٩٦/١.

<sup>٩٥</sup> ابن عابدين، المصدر السابق، ١٩١/١.

<sup>٩٦</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، (ت. ٨٦١/١٤٥٧)، فتح القدير، بيروت، دن، ٨٢/١.

<sup>٩٧</sup> ابن عابدين، المصدر السابق، ١٩١/١.



### ٣. الماء المستعمل:

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في الماء المستعمل على ثلاث روايات: فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه مغلظ النجاسة، وروى أبو يوسف عنه أنه مخفف النجاسة، وروى محمد عنه أنه طاهر غير طهور، روي عن محمد التفرقة بين ما إن كان المستعمل محدثاً أو جنباً، فقليل الجنب ينجس الماء.

فذهب مشايخ العراق إلى نفي الخلاف، وقالوا إن رواية الطاهرة هي الثابتة، فنفوا باقي الروايات. حتى روى صاحب البدائع عن أبي خازم من مشايخ العراق أنه كان يقول: «إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة».<sup>٩٨</sup> وذهب مشايخ ما وراء النهر إلى إثبات اختلاف في الروايات، كما مرّ ذكره. مع اتفاقهم جميعاً على ترجيح رواية الطهارة، ونُسب ذلك للمحققين من مشايخ ما وراء النهر.

وذهب البقية من مشايخ ما وراء النهر، ومنهم محمد بن الفضل كما يفهم من عبارة صاحب الفتاوى الظهيرية: إلى القول بالنجاسة، حيث قال في الجنب إذا رفع الماء بفيه: «الماء الذي خرج من فمه نجس مستعمل»<sup>٩٩</sup>

---

<sup>٩٨</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٦٧/١.

<sup>٩٩</sup> ظهير الدين البخاري، المصدر السابق، ٦ و.

الترجيح: رجح الفقهاء الرواية القائلة بأنه طاهر غير مطهر، وبين الجصاص ذلك بقوله:

«الماء المستعمل طاهر، وليس كل طاهر يجوز الوضوء به»<sup>١٠٠</sup>

٤. الاستنجاء في موضع يطلع عليه الناس:

ذكروا عدم جواز أن يستنجي في موضع يطلع الناس عليه فيه، وأن فاعل ذلك يكون فاسقًا. ثم اختلفوا فيما إذا كان الموضع اعتاد الناس الاستنجاء فيه كما في اتخاذ شط النهر لذلك. فذهب مشايخ بخاري أحد فريق مشايخ ما رواء النهر: إلى جواز ذلك. وذهب مشايخ العراق إلى منعه.

ويوضح الخلاف بينهما ما نص صاحب الفتاوى الظهيرية: «وينبغي أن لا يستنجي إذا كان في موضع يقع بصر غيره عليه. وقيل: يصير المستنجي فاسقًا، وإن كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخاري، خلافًا لمشايخ العراق رحمهم الله»<sup>١٠١</sup>.  
والترجيح: ولعل الذي تميل إليه النفس قول مشايخ العراق، وعبارة الكتب تشير إلى أنه قول مشايخ سمرقند أيضًا والله أعلم.

٥. سبب غسل الميت:

---

<sup>١٠٠</sup> الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٣٤/١.

<sup>١٠١</sup> ظهير الدين البخاري، المصدر السابق، ٣ و.

اختلفوا في السبب الموجب لغسل الميت، هل هو الحدث يجل بالميت لاسترخاء أعضائه،

أم السبب هو نفس الموت؟

فذهب مشايخ العراق إلى أن السبب هو نفس الموت، كسائر الحيوانات.

ودليلهم: أن المسلم لو مات فوق في بئر ينزح ماء البئر، وذلك لتنجس الماء بوقوعه فيه،

فلو لم يكن نجسًا لم يتنجس. ولو حمل ميتًا قبل غسله وصلّى معه لا تجوز صلاته، ولو حمل

محدثًا تجوز صلاته. وكذلك الميت لا يمسح رأسه، ولو كان للحدث لمسح رأسه كما في الجنابة.

فدل هذا على أن الغسل هنا لإزالة النجاسة الحاصلة بالموت، وذلك الغسل من التكريم للآدمي

ولتفريقه عن سائر الحيوانات. وذلك لأن الغسل له أثر في إزالة النجاسة كما في حالة الحياة،

وذلك موافق للقياس في إزالة ثبوت النجاسة بعد ثبوت علتها وهي انحباس الدم في الميت، فكان

اعتبارًا بحال الحياة، مع مخالفته سائر الحيوان؛ لما ذكرنا من كرامة الله تعالى للآدمي.

وذهب مشايخ ما وراء النهر إلى ترجيح أن يكون السبب هو الحدث لاسترخاء أعضاء

الميت.

ودليلهم: أن غسل الميت شرع لإزالة الحدث لا لإزالة النجاسة. ولأن الآدمي لا ينجس

بالموت، ولكن يصير محدثًا، لأن الموت سبب في استرخاء المفاصل، وزوال العقل، وذلك كله

معدود في الأحداث، فكان ينبغي قياسًا أن يقتصر على أعضاء الوضوء كما في سائر الأحداث،

ولكن لما كان الموت لا يتكرر كما في سائر الأحداث الأخرى جعل له الغسل، لانتفاء المشقة

فيه لعدم التكرار، بخلاف غيره من الأحداث فشرع لها الوضوء في الأعضاء المخصوصة لمشقة

تكرار الغسل.

الترجيح: ذكر صاحب البدائع وغيره ترجيح قول مشايخ ما وراء النهر من أن السبب الموجب لذلك هو الحدث وليس الموت، لما روي عن أبي هريرة «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».<sup>١٢</sup>

## ٦. تطهير محل النجاسة غير المرئية

اختلفوا في تطهير محل النجاسة إن كان لا يظهر أثرها في المحل، من وجود جرم أو تغير لون أو غير ذلك من الأوصاف، فكيف يكون التطهير منها؟

فذهب مشايخ العراق إلى عدم التقدير وإحالة ذلك إلى غلبة ظن المبتلى، فلا يحدون بعده، بل يقف الأمر على ظن المبتلى زوال النجاسة من المحل، فإن زالت بمرة أجزأ كما نقل صاحب البحر عن الكرخي النص على ذلك.

وذهب البخاريون من مشايخ ما وراء النهر إلى أن يغسله ثلاثاً، وعزى هذا التقدير صاحب غاية البيان إلى ظاهر الرواية.

والترجيح: ما ذكره ابن عابدين أن العبرة بما إذا كان المبتلى موسوساً أم لا، فإن كان موسوساً فيأخذ بقول البخاريين، وإن لم يكن موسوساً فيأخذ بقول مشايخ العراق.<sup>١٣</sup> والذي نص عليه في صاحب تنوير الأبصار قول مشايخ العراق فقال: «بلا عدد، به يفتى»، فإذا لم نلاحظ

---

<sup>١٢</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٢٩٩/١-٣٠٠؛ ابن مازة، المصدر السابق، ١٥٣/٢-١٥٤.

<sup>١٣</sup> ابن عابدين، المصدر السابق، ٣٣١/١.

القيد الذي ذكر ابن عابدين وهو "الوسواس" فقول مشايخ العراق من عدم التقدير أقرب لأصل أبي حنيفة في الإحالة إلى رأي المبتلى في المسائل.

## ٧. سبب الغسل من الحيض والنفاس

اختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل من الحيض والنفاس هل هو انقطاع الدم في الحيض والنفاس؟ أم توجه وجوب الصلاة على الحائض والنفاس؟  
فذهب العراقيون إلى أن الموجب للغسل هو انقطاع الدم.  
وذهب البخاريون من مشايخ ما وراء النهر إلى أن الموجب وجوب الصلاة في الذمة، وذلك الوجوب يتحقق بوجوب الغسل. وذلك لأن الصلاة واجبة في ذمة المكلف بدخول الوقت واستطاعته، غير أن ظهور المانع وهو الحيض والنفاس منع تعلق الحق في رقبته، فلما انقطع ظهر أثر الوجوب في الذمة.

وثمره الخلاف بينهم: ترجع إلى ما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فتأثم على قول مشايخ العرق لا على قول مشايخ ما وراء النهر. وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث، وعند البخاريين للصلاة.

## ٨. في إفساد الإمام الثاني صلاته

الإمام الأول إذا أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة، فقعد الإمام الثاني في الركعة قدر التشهد وهي له الثالثة، ثم قهقهه: أعاد الوضوء والصلاة، وكذلك صلاة من خلفه إن كان مسبقاً. وفي غريب الروايات أن أبا يوسف ذكر في الأمالي أن صلاة المدركين فاسدة أيضاً.

فإن كان الإمام الأول في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه فنص صاحب المحيط البرهاني على ذلك فقال: «في رواية أبي سليمان تفسد صلاته، وهو الأشبه بالصواب، هكذا ذكر الحاكم الجليل في مختصره، وفي رواية أبي حفص رحمه الله: صلاة ثلاثة؛ لأنه لأول الصلاة إلى آخره فكأنه خلف الإمام من أول الصلاة إلى آخرها من حيث الحكم والاعتبار، ولو كان خلفه حقيقة لم تفسد صلاته، فكذلك إذا كان خلفه حكماً واعتباراً.... والإمام أبو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص رحمه الله والله أعلم.» فذكر تصحيحه وما ذكره الحاكم وهي رواية أبي سليمان الجوزجاني وهو قول مشايخ ما وراء النهر وإن لم يصرح به وإنما يظهر ذلك إذ جعله بمقابلة قول مشايخ العراق، وبين أن تصحيح رواية أبي حفص هو تصحيح مشايخ العراق.<sup>١٤</sup> فنخلص من هذا إلى أن:

قول مشايخ العراق: أن الإمام الثاني خلف للإمام الأول حكماً واعتباراً فلا تفسد

صلاته في الصورة المذكورة.

<sup>١٤</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ٤٠٣/١.

وفي قول مشايخ ما وراء النهر على ما صححه الحاكم الشهيد ونص عليه صاحب المحيط: أن صلاته تفسد، ونص على ترجيحه بقوله وهو الأشبه بالصواب.

#### ٩. في قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً عند ختم القرآن

اختلف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر في حكم قراءة الإخلاص ثلاثاً عن ختم القرآن خارج الصلاة. أما في الصلاة فنصوا أنه لا تكرر قراءتها. فذهب مشايخ العراق إلى استحباب ذلك.

وذهب مشايخ ما وراء النهر إلى عدم استحباب ذلك على ما يفهم من عبارة قاضيخان في فتاويه. فقال: «يستحسنه مشايخ العراق»، وسكت عن قول مشايخ ما وراء النهر ما يشير إلى الاختلاف بينهم في القول والله أعلم.<sup>١٥</sup>

---

<sup>١٥</sup> فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی قاضيخان، (ت. ١١٦٩/٥٩٢)، فتاوى قاضيخان، المكتبة الشاملة

١٠. الامتناع عن أداء الزكاة للساعي

إذا امتنع شخص عن أداء الزكاة للساعي -وهو المكلف بجمع الزكاة من طرف الإمام- حتى هلك المال، فهل عليه ضمان الزكاة حال تلف المال؟

ذهب مشايخ العراق: إلى أنه يضمن، وعللوه: بأن الساعي عينه الإمام لأخذ الزكاة، فيلزم الأداء عن طلبه، فيصير مفوتاً لأداء الزكاة عند امتناعه عن التسليم له، فيضمن.

وذهب مشايخ ما وراء النهر: إلى أنه لا يضمن. وعللوه: بأن المال قد هلك. ويدل عليه قول محمد في كتاب الزكاة «إذا حبس السائمة بعد ما وجبت الزكاة فيها حتى تويت لم يضمنها»<sup>١٦</sup> ويراد بذلك المنع عن العلف والماء، بخلاف ما لو استهلكها فإنه يصير ضامناً لزكاتها، وإنما قصده الحبس بعد طلب الساعي لها.

ووجه صاحب البدائع ذلك بأن هذا الحبس ما فوت ملكاً ولا يداً لأحد فلا يصير ضامناً، ولأن المؤدي له رأي في اختيار محل الأداء، إن شاء أدى سائمة وإن شاء غير ذلك، وإذا حبس السائمة فإنما حبسها ليؤدي في موضع آخر، فلا يصير ضامناً إذا هلك كل النصاب، فإن هلك بعضه دون بعض فعليه في الباقي حصته من الزكاة إذا لم يكن في المال ما يفضل على النصاب، لأنه هلاك الكل يوجب سقوط جميع الزكاة، فكذلك هلاك البعض يسقط بقدره.<sup>١٧</sup>

<sup>١٦</sup> الشيباني، المصدر السابق، ٦٢/٢.

<sup>١٧</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٢٢/٢-٢٣.



١١. هل الإسلام من شروط الحج؟

يذكر الفقهاء في شروط بعض العبادات ومنها الحج الإسلام شرطًا، وهذا ليس أمرًا اتفريقيًا، بل فرع على اختلافهم في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة؟ والخلاف فيه مؤد إلى أن يكون الإسلام من شروط الوجوب أم من شروط الصحة؟ وقد أورد هذا في الحج؟

فذهب مشايخ العراق إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وهي ليست مروية عن أبي حنيفة، بل استنباط من كلام الإمام محمد في كتبه. وعليه فيكون الكافر مخاطبًا بالحج، ولا يصح منه إلا بالإسلام، فالإسلام شرط من شروط الصحة.

ودليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران، ٩٧/٣]، وقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر، ٤٠/٧٤-٤٤]. فعموم هذه الآيات دال على أن الحساب واقع على ترك العبادات.

وذهب مشايخ ما رواء النهر إلى أن الكفار غير مخاطبون بفروع الشريعة، لا بالمحرمات ولا بالعبادات، إلا عند قيام دليل. ونسب صاحب السعاية إلى المحققين من مشايخ ما وراء النهر القول بعد خطابهم بالطاعات وأنهم مخاطبون بالمحرمات والمعاملات، فيكون على الثاني هذا الخلاف بينهم في العبادات، أما في العقوبات والمعاملات فمحل اتفاق.

وعليه يكون الإسلام شرطًا لوجوب الحج، فلا يجب على الكفار. للأدلة التي تأتي.

ودليلهم: أن الأداء متوقف على الإيمان، فالإيمان شرط في أداء كافة العبادات، فكيف يخاطبون مع كفرهم. واستدلوا بحديث معاذ حين بعثه رسول الله إلى اليمن: «إنك تأتي أقواما من أهل كتاب فادعهم الى شهادة لا إله إلا الله وان محمد رسول الله فان هم أطاعوك فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» فبين له أن يذكر لهم فرضية الصلاة بعد الإيمان وليس قبل ذلك.

والكلام في خلافهم في خطاب الكفار ليس هذا محله؛ بل محله كتب الأصول، وإنما وقعت الإشارة لبيان مرّد الخلاف.

الترجيح: نص المتأخرون في كتبهم على ترجيح ما ذهب إليه مشايخ ما وراء النهر، من النص على أن الإسلام شرط للوجوب، وليس شرطًا للصحة، على ما ذكره صاحب فتح القدير، وصاحب النهر الفائق.<sup>١٨</sup>

---

<sup>١٨</sup> ابن الهمام، المصدر السابق، ٤٠٩/٢؛ سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، (ت. ١٥٩٦/١٠٠٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بيروت، ٢٠٠٢، ٥٥/٢.

١٣. العقد ينقلب جائزًا بإزالة المفسد - خيار الشرط

إذا وقع العقد مع شرط فاسد كالخيار أربعة أيام وهو شرط يفسد العقد، إذ أقصى مدة

الخيار ثلاثة أيام، فما حكم العقد ابتداءً؟

فذهب مشايخ العراق إلى أنه ينعقد فاسدًا ابتداءً، فإذا أجاز في ثلاثة أيام انقلب

صحيحًا بإزالة المفسد. فهم يعبرون عنه بالفساد، وحين يصح يعبرون عنه بأنه ينقلب صحيحًا.

وذهب مشايخ ما وراء النهر - على ما يفهم من عبارة بعض الكتب، كالتبيين والبنية

وغيرها - وعليه مثنى المتأخرون بعدهم: أنه ينعقد موقوفًا، فإن أجاز في المدة جاز، وإلا كان

فاسدًا، فهم لا يعبرون عنه بالفساد ابتداءً، بل يحكم بالفساد بعد وقوع المفسد في العقد، لا

قبل ذلك.<sup>١٩</sup>

---

<sup>١٩</sup> الزيلعي، المصدر السابق، ٦٠/٤؛ العيني، المصدر السابق، ١٩٧/٨.

## ١٤. خيار الرؤية في العدديات المتقاربة

ذكروا أن خيار الرؤية في العدديات المتقاربة والمكيل والموزون المتماثل مثل البيض والجوز والحنطة ونحوها: يكفي فيه أن يرى منه البعض إذا وجد الباقي مثل القدر الذي رأى أو فوقه، فبرؤية البعض يعرف حال الباقي، هذا إذا كان في وعاء واحد. فإذا كان في وعائين اختلفوا هل يكفي فيه رؤية أحد الوعائين أم لا؟

فذهب مشايخ العراق إلى أنه إذا رضي بما رأى، ووجد الوعاء الثاني كما الأول فيبطل خيار الرؤية، لأنهما متحدان في الصفة. أما إذا كان ما في الوعاء الثاني أقل جودة من الأول فهو بالخيار، وإذا رد رد الجميع، ولا يكتفي برد ما في الثاني فقط.

وذهب مشايخ ما وراء النهر كما تشير إليه عبارة صاحب المحيط البرهاني: إلى أن الخيار ثابت له برؤية الكل.

والترجيح: ولعل ما أشار إليه صاحب المحيط البرهاني يرجح قول مشايخ العراق حيث قال: «وفيه أيضاً إذا اشترى زقين من السمن، أو الزيت أو العسل أو حملين من القطن أو الحب أو الشعير أو شيء من الحبوب ورأى أحدهما ورضي به فليس له أن يرد إلا أن يكون (الأخير) مخالفاً للأول يأخذهما أو يردهما، وهذه المسائل تؤكد قول مشايخ العراق»<sup>١١</sup>

---

<sup>١١</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ٥٣٨/٦.

## ١٥. قبض المبيع في البيع الفاسد

اختلف المشايخ في المبيع إذا قبضه المشتري من البائع في بيع فاسد فكيف يد المشتري في المبيع، هل هي يد ملك، أم يد تصرف.

فذهب مشايخ العراق إلى أن يده يد تصرف، ولا يملك العين.

دليلهم: أنه لا يحل أكله لو كان طعامًا، ولا لبسه لو كان قميصًا، ولا يحل وطئها لو كانت

جارية واستبرأها، ولو وطئها وجب العقر إذا فسخ، وعدم وجوب الشفعة لشفيعها.

وذهب مشايخ ما وراء النهر إلى أن يده يد ملك، مع نصهم على أنه ملك خبيث حرام،

على أنه إن باعه يملك ثمنه.

ودليلهم: أن ما استدل به مشايخ العراق لا دليل فيه؛ لأن عدم حل التصرف لا يدل

على عدم ثبوت الملك. واستدلوا على ذلك بفروع منها كما نص صاحب البحر: «ربح ما لم يضمن

مملوك ولا يحل، والأخت رضاعا إذا ملكها لا يحل له وطؤها. وإنما لم تجب الشفعة لان حق البائع

لم ينقطع عنها وهي إنما تجب بانقطاع حقه لا بملك المشتري بدليل أن من أقر ببيع داره وجدد

المشتري وجبت الشفعة».<sup>١١١</sup>

الترجيح: نص في صاحب البحر أن الصحيح المختار قول مشايخ ما وراء النهر، وهم فيه

موافقون مشايخ بلخ، قال: «وهو المنصوص عليه في كلام محمد، وهو الصحيح المختار».<sup>١١٢</sup>

---

<sup>١١١</sup> ابن نجيم، المصدر السابق، ١٠/٦.

<sup>١١٢</sup> ابن نجيم، المصدر السابق، ١٠/٦؛ ابن عابدين، المصدر السابق، ٨٩/٥.

١٦. ما لا يملك المستعير في المستعار - هل يملك المستعير الإغارة

لو استعار داراً مثلاً ليسكنها بنفسه نصوا أن له أن يسكنها غيره، وكذلك لو استعار ثوباً أو دابة، فله أن يلبسه غيره وأن يركب غيره، وذلك لعدم التفاوت في ذلك، بشرط أن لا يسمى الساكن واللابس والراكب.

ثم اختلفوا في الإيداع، هل له أن يودع المستعار؟

فذهب فريق من مشايخ ما وراء النهر - كما يفهم من كلام صاحب المحيط - إلى أنه ليس له أن يودع.

ودليلهم: ذكر صاحب المحيط فرعاً دالاً على ذلك فقال: «إذا رد المستعير الدابة على يدي

أجنبي فضاعت ضمن، ولو ملك الإيداع لما ضمن».<sup>١١٣</sup>

وذهب مشايخ العراق إلى أن له أن يودع المستعار، ونص صاحب المحيط البرهاني أنه

اختيار أبي الليث السمرقندي، وأبو بكر محمد بن الفضل، والصدر الشهيد من مشايخ ما وراء

النهر.<sup>١١٤</sup>

---

<sup>١١٣</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ٥/٥٥٦.

<sup>١١٤</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ٥/٥٥٧.

### ١٧. الحلف بصفات الله

قد مر الإشارة إلى هذه المسألة عند الكلام على المسائل التي ترجع إلى الاختلاف المبني على مسائل كلامية. ونزيد الكلام فيها هنا فنقول:

ذهب مشايخ العراق إلى الحلف بصفات الذات يمين، والحلف بصفات الفعل ليس

بيمين.

وتفصيله أن الصفات تنقسم عندهم إلى صفات ذات وصفات فعل، فكل صفة يوصف بها وبضدها كالتكوين والإحياء فهي من صفات الفعل، وكل صفة يوصف بها ولا يوصف بضدها كالعزة فهي من صفات الذات. فذكر الصفات للذات كذكر الذات، وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات، إذ صفات الفعل غير الذات. وعلى هذا فعندهم الحلف بصفات الذات يمين مطلقاً إلا صفة العلم، أما الحلف بصفات الفعل فلا يكون يميناً لكون صفات الفعل حادثة. وذهب مشايخ ما وراء النهر إلى أن مرد ذلك إلى ما تعارف الناس الحلف به، فما لم

يتعارف الناس الحلف به لا يكون يميناً. ولم يفرقوا بين الحلف بصفات الذات والفعل.

وتفصيله أن الصفات عندهم ليست الذات ولا غير الذات، وكلها قديمة أزلية.<sup>١١٥</sup>

والأيمان مبنية على العادة والعرف، فما تعارف الناس الحلف به عدّ يميناً وما لا فلا يعد. وفرق

---

<sup>١١٥</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٣/٨.

الأشعرية من أهل السنة بين صفات الذات والفعل بأن صفات الذات ما يلزم بنفيها نقيصة، أما صفات الفعل فلا يلزم بنفيها نقيصة.

وكما ترى فمشايخ العراق يقولون صفات الفعل حادثة، غير الذات؛ ومشايخ ما وراء النهر يقولون إنها قديمة، ليست الذات ولا غيرها، وبناء على ذلك يتضح وجه الخلاف في الحلف بها، إذا الحلف بصفات الفعل عند مشايخ العراق لا يكون حينها بذات الله تعالى، لحدوث الصفة المحلوف بها حين ذلك، فلا يكون يمينًا.

الترجيح: رجح الفقهاء قول مشايخ ما وراء النهر هو الذي اختير للفتوى، وما استقر

عليه القول.<sup>١١٦</sup>

---

<sup>١١٦</sup> انظر: الكاساني، المصدر السابق، ٩/٣؛ ابن مازة، المصدر السابق، ٢٠٤/٤، ٢٠٥؛ ابن نجيم، المصدر السابق،

٣٠٦/٤-٣٠٧.



## ١٨. كفارة اليمين

اختلف المشايخ في الواجب في كفارة اليمين من الأشياء المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة، ٨٩/٥]، هل تكون الأشياء الثلاثة على سبيل التخيير، فيختار أحدها للكفارة، ويكون التعيين للمبتلى، أم هي واجبة جميعاً على سبيل البدل؟ وهذا الخلاف مبني على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في أصول الفقه في مسألة الأمر بأشياء هل يكون أمراً بأحدها تخييراً أم أمراً بها كلها على سبيل البدل.

ذهب مشايخ ما وراء النهر وعامة الحنفية إلى أن كفارة اليمين الواجب فيها أحد الأشياء الثلاثة تخييراً، والتعيين إلى الحالف، يختار أحد الأشياء الثلاثة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة في الأمر بأحد الأشياء أنه يكون أمراً بواحد منها غير معين، وللمأمور التعيين. وذهب مشايخ العراق أن ذلك أمر بالأشياء الثلاثة على البدلية، بناء على مذهب الاعتزال، بأن الأمر يكون أمراً بالكل على سبيل البدل.

الترجيح: ما ذهب إليه مشايخ ما وراء النهر؛ لأن كلمة "أو" إذا دخلت بين أفعال يراد بها واحد منها لا كلها، إخباراً وإيجاباً، يقال جاءني زيد أو عمرو ويراد به مجيء أحدهما، ويقول الرجل لآخر: بع هذا أو هذا فهو توكيل ببيع أحدهما. فالقول بوجوب الكل يكون عدولاً عن مقتضاها لغة.<sup>١١٧</sup>

---

<sup>١١٧</sup> الكاساني، المصدر السابق، ٩٦/٥.

### ١٩. انعزال القاضي بالرشوة

إذا قبل القاضي الرشوة، وقضى للراشي فقضاؤه باطل له، وقضاياه فيما لم يرتش نافذة، وقيل قضاياه في الجميع باطلة. وبأخذ الرشوة يصير فاسقاً لأنه أكل مألأ حراماً، وقد اختلف المشايخ فيما يترتب على فسقه هل يستحق العزل لفسقه فيجب أن يعزله السلطان، أم يعزل بنفسه سواء عزله السلطان أم لا؟

فذهب فريق من مشايخ العراق أنه يعزل بالفسق، يعني بدون عزل السلطان. وذهب مشايخ ما وراء النهر وفريق آخر من مشايخ العراق إلى أنه يستحق العزل، ولا يعزل. ثم اختلفوا في قضاياه التي قضى فيها بعدما انعزل، فقال فريق أن قضاءه ينفذ فيها فيما لم يرتش فيه، وفيما ارتشى فيه لا ينفذ قضاؤه. وقال فريق لا ينفذ قضاؤه في الجميع، ما لم يرتش فيه وما ارتشى.

ووجه عدم نفاذ قضاءه أنه قضاء بغير حكم الشرع، وذلك لأن القاضي مأمور بالقضاء قضاء لا ينقض، فإذا قبل الرشوة كان قضاؤه قابلاً للنقض، ولذلك قالوا لورد الرشوة ثم حكم ينفذ قضاؤه.<sup>١١٨</sup>

---

<sup>١١٨</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ٣٧/٨-٣٨.

٢٠. ذبح الحيوان:

اختلف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر في حكم الذبح عقلاً قبل ورود الشرع،

هل هو الإباحة أم الحظر؟

فذهب مشايخ العراق إلى أن الذبح قبل ورود الشرع عقلاً حكمه الحظر، ثم أتى الشرع

فحكم مجله. ودليلهم: أن في ذلك إيلاء الحيوان وإيذائه، وحكم ذلك في العقل المنع، ثم أتى

الشرع بجواز الذبح. فلعل النبي كان يؤكل من ذبيحة أهل الكتاب قبل البعثة ولا يصطاد بنفسه

ولا يذبح.

وذهب مشايخ ما وراء النهر إلى أن حكمه قبل الشرع الحل. ودليلهم أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يأكل الذبائح قبل الإسلام، ولا يمكن أن يعتقد أنه كان يأكل من ذبائح

المشركين التي ذبحوا لآلهتهم، وذلك يدل أنه كان يصطاد ويذبح، وحاشا النبي أن يأتي محظوراً

عقلاً، كالكذب والظلم.

الترجيح: نص صاحب البناية على أن في كلا الكلامين نظر، وذلك لأن كل منهما يحتاج

إلى دليل، فلا دليل على أنه كان يأكل من ذبيحة أهل الكتاب، ولا دليل على أنه كان يصطاد

بنفسه ويذبح، فقال في البناية: «فلم لا يجوز أنه لم يكن أكل شيئاً من الذبيحة إلا بعد

البعثة؟»<sup>١١٩</sup> ولعل هذا المعنى الذي قال فيه ذهب لقول ثالث بالتوقف فيه إلى ورود الشرع، فمن

---

<sup>١١٩</sup> البناية، المصدر السابق، ٥٢٥/١١.

جهة إيذاء الحيوان وإيلامه في العاجل، ومن جهة أن هذا من تمام الانتفاع بالحيوان، والله

أعلم.<sup>١٢٠</sup>

---

<sup>١٢٠</sup> البابرتي، المصدر السابق، ٤٨٥/٩؛ ابن نجيم، المصدر السابق، ١٩١/٨.

٢١. نكاح المحارم والجمع بين الخمس والجمع بين الأختين:

اتفقوا على أن زواج الذي بمحارمه، أو تزوج أكثر مما أباحه الشرع كأن تزوج خمساً أو أكثر، أو جمع بين أختين في نكاح واحد، لا نتعرض له ما لم يرفعوا الأمر إلى قضاة الإسلام، إذا كانوا يدينون به.

ثم على قول أبي يوسف ومحمد: يقع هذا النكاح فاسدًا في حال كفرهم أيضًا، فلورفعت المرأة أمرها إلى قاضي المسلمين طالبة النفقة، فإنه لا يقضي بذلك ولا توارث بينهم، ولو أسلموا فقدفوا فقاذهم لا يجد.

واختلف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر على قول أبي حنيفة، هل هو جواز هذا العقد أم فساده.

فذهب مشايخ العراق إلى أن هذا العقد يقع فاسدًا، وذهب مشايخ ما وراء النهر إلى أنه يقع جائزًا. مع اتفاقهم أنه لا يقع بينهم إرث، ويقضي القاضي بالنفقة حال الدعوى، ولا يسقط الإحصان إذا دخل بها.<sup>١٢١</sup>

---

<sup>١٢١</sup> ابن مازة، المصدر السابق، ٣/١٣٨-١٣٩.

## ٢٢. الكفاءة في النكاح

اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة في النكاح، والكفاءة أن يكون الزوج مقاربًا للزوجة في الرتبة، من الشرف والخسة، والمهنة، والغنى، والعلم، والنسب وغير ذلك. وانقسم الفقهاء في ذلك إلى اعتبارها وعدم اعتبارها.

فذهب الكرخي والجصاص ومن تبعهما من مشايخ العراق إلى أن الكفاءة غير معتبرة في النكاح في حق الأولياء.

دليلهم: أنها غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء فعدم اعتبارها في النكاح أولى. وكذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات، ١٣/٤٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعرب على عجمي إنما الفضل بالتقوى». وكذلك قوله «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»

وذهب مشايخ ما وراء النهر، وعامة المشايخ إلى أن الكفاءة معتبرة في النكاح حق الأولياء، ونصوا أنه ظاهر الرواية.

دليلهم: استدلوا بعدة أحاديث من أصحابها في سندًا قوله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا لهم»، وكذلك استدلوا بأحاديث أخرى متكلم في أسانيد منها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي ثلاثة لا تؤخرهما: الصلاة إذا

أنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفوًا». وكذلك مما يستدل به في هذا المقام أن مدار أمر النكاح على المصالح والمعاش ولا يستقيم عادة إلى بين المتكافئين.

الترجيح: في المسألة وهو الذي مشى عليه مشايخ ما وراء النهر والمتأخرون اعتبار

الكفاءة في النكاح.<sup>١٢٢</sup>

---

<sup>١٢٢</sup> السرخسي، المصدر السابق، ٢٤/٥؛ الكاساني، المصدر السابق، ٣٢٠/٣؛ ابن مازة، ٢٧/٣؛ ابن الهمام، المصدر

السابق، ٢٥٦/٣؛ ابن عابدين، المصدر السابق، ٨٦/٣-٩٠.

٢٣. تعليق الطلاق بالمشيئة

وهو أن يقول المطلق بعد لفظ الطلاق إن شاء الله، فيعلقه بمشيئة الله عز وجل. فنقول: إذا علق طلاق امرأته بمشيئة الله يصح الاستثناء، ولا يقع الطلاق، سواء قدم الطلاق على الاستثناء فقال: أنت طالق إن شاء الله، أو أخره فقال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق.

ثم فرق مشايخ العراق بين الطلاق والعتاق، فقالوا: لا يقع الطلاق ويقع العتاق. ودليلهم: أن مشيئة الله لم توجد في الطلاق، بخلاف العتاق فتوجد، وذلك لأن مشيئته سبحانه وتعالى تتعلق بالقرب والطاعات والخير، ولا تتعلق بالمعاصي والشر، والطلاق مكروه شرعاً، والعتاق محبب مندوب إليه شرعاً. فالله يريد الخير.

وذهب مشايخ ما وراء النهر وعامة الحنفية إلا عدم التفرقة الطلاق والعتاق في التعليق بالمشيئة.

ودليلهم: قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف، ١٨/٢٣-٢٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من استثنى فله ثنياه». وكذلك فتعليق الطلاق بمشيئة الله تعليق بما لا يعلم وجوده، فنحن لا ندري أنه شاء وقوعه أم لا، فيكون إن وقع داخلًا في مشيئته وإن لم يقع لم يكن، فلم يكن التعليق هذا تعليقًا بأمر كائن.

الترجيح: يترجح قول مشايخ ما وراء النهر، لما ذكره صاحب البدائع من أن كلام مشايخ العراق فيه من التناقض ما فيه، وأورد لذلك مثلاً فقال: «من حلف فقال: لأصوم غدًا إن شاء الله تعالى، أو قال: لأصلين ركعتين أو لأقضين دينًا فلان فمضى الغد، ولم يفعل شيئًا من ذلك



أنه لا يحنث، ولو شاء الله تعالى كل خير لحنث؛ لأن هذه الأفعال خيرات وقد شاءها عندهم،

وكذلك لو قال: أنت طالق لو شاء الله تعالى أو قال أن لو يشاء الله تعالى لما قلنا<sup>١٢٣</sup>.

---

<sup>١٢٣</sup> الكاساني، المصدر السابق، ١٥٧/٣.

## الخاتمة

بعد هذا التطواف بين مدرستي العراق وما وراء النهر في الفقه والتعريف بها، والنظر في الصلات بينها، والتعرض لأبرز الاختلافات بينها من نواح مختلفة، سواء ما يرجع إلى الاختلاف في الصورة أو في المعنى، نرى ما يلي:

١- أن هناك تشابهاً في جوانب عدة بين المدرستين، كما نجد هناك اختلافًا بينهما، لا يبلغ حدَّ التباين والفرقة التامة.

٢- وكذلك نرى أن مدرسة ما وراء النهر تشكل امتدادًا طبيعيًا لمدرسة العراق، من جوانب عدة، فبعد نضح الفقه وتصوير الفروع المختلفة في المدرسة العراقية، وبيان أصول المسائل التي بنيت عليها الفروع الفقهية، وبعد بيان الاختلافات والاتجاهات في المذهب، بعد كل هذا كان من الطبيعي أن يتم البحث فيما وراء ذلك، من ترتيب المذهب وإحكامه، وترتيب الفروع، وتقسيمها، وقد شكل هذا بُعدًا نظريًا جديدًا في المذهب، وخطوة مهمة نحو إحكام بنائه.

٣- وكذلك مع تفاوت الأغراض بين المدرستين نرى أن أغراض مشايخ المدرستين ساهمت في زيادة إيضاح المذهب وفهم المسائل من جوانب وصور مهمة، لم يكن الوقوف عليها ممكنًا من خلال تصانيف مدرسة واحدة.

٤- وأهم ما يصل إليه قارئ هذا البحث أن الخلاف بين المدرستين ليس اختلاف تباين؛ بل اختلافًا طبيعيًا، يشكل صورة التطور العملي والنضج الواجب توفره في أي علم من العلوم.

٥- ليس الأمر بين المدرستين كما يوهم تغاير التسمية من أن كلا منهما مستقل منفصل عن الآخر؛ بل هناك تداخل في جوانب عدة، وإنما الاختلافات القائمة معدودة. وما لا يرجع إلى اختلاف التطور فيرجع إلى اختلاف المرحلة التي شهدتها كل مدرسة، وجوانب خارجية إما تتعلق بالمنطقة الجغرافية وعاداتها، وإما بالمذهب الكلامي السائد في تلك المنطقة، أو باعتبار نشوء عرف جديد أو ملحظ جديد.

وبعد هذه النتائج التي يخلص إليها البحث ينبغي أن أشير إلى أن هناك جوانب مازالت تحتاج إلى نظر وعناية، لعدم نشر كثير من نصوص المدرستين، وكذلك لفقدان بعض المصادر الهامة من كتب المدرستين، وهو ما أعتقد أنه إذا توفر يساعد ولا شك في إعادة النظر واستكشاف مزيد من جوانب المدرستين، ولعل من الواجب في قابل الأيام نشر مزيد من النصوص غير المنشورة والتي طويت في خزائن المخطوطات ما يعين على مزيد من الفهم والاكتشاف لطبيعة المذهب الحنفي وبنائه وحركته في البلاد المختلفة.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، بيروت، د.ن.
٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، قرّة عين الأخبار، بيروت، د.ت.
٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، ١٩٩٢م.
٤. ابن مازة، محمد بن أحمد البخاري، الذخيرة البرهانية، بيروت، ٢٠١٩/١٤٤٠.
٥. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في فقه المذهب النعماني، بيروت، ٢٠٠٤.
٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصر، د.ت.
٧. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بيروت، ٢٠٠٢م.
٨. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.
٩. الأقطع، أبو نصر أحمد بن محمد، شرح مختصر القدوري، المكتبة السليمانية، الفاتح، رقم: ١٧٧١.
١٠. أحمد سوسة، أطلس بغداد، بغداد، ١٩٥٢.
١١. البابرقي، محمد بن محمود بن أحمد، العناية في شرح الهداية، بيروت، ب.ت.
١٢. البردعي، أبو سعيد أحمد بن عبد العزيز، الخلاف بين أصحابنا والشافعي، المكتبة الوطنية تونس، رقم: ٧٦٧٩.
١٣. الجصاص، أحمد بن علي، الرازي، شرح مختصر الطحاوي، بيروت، ٢٠١٠.

- ١٤ . الجصاص، شرح الجامع الكبير، جامعة إستانبول، ٢٠١٨.
- ١٥ . الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٦ . خزنة، هيثم عبد الحميد علي، تطور الفكر الأصولي، رسالة ماجستير، (جامعة الأردن، ١٩٩٨م).
- ١٧ . خزنة، الاختلافات الأصولية بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند وأثرها في أصول الفقه، رسالة دكتوراة، (جامعة الأردن، ٢٠٠٤م).
- ١٨ . الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، أسرار المسائل، السليمانية، مراد ملا، ٧٥١.
- ١٩ . الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، ١٣١٣هـ
- ٢٠ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، ١٩٩٣.
- ٢١ . السرخسي، شرح الجامع الصغير، السليمانية، وهي أفندي برقم: ٥٦٥.
- ٢٢ . سركين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م.
- ٢٣ . الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، بيروت، لبنان.
- ٢٤ . الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، المختصر، الهند، ب.ت.
- ٢٥ . ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، الفتاوى الظهيرية، مكتبة ملت، فيض الله أفندي، ١٠٥١.

٢٦. العيني، محمد بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٧. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، القاهرة، ب.ت.
٢٨. الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، الدول المستقلة في المشرق الإسلامي منذ مستهل العصر العباسي حتى الغزو المغولي، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.
٢٩. قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، المكتبة الشاملة الذهبية
٣٠. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، كتاب التقريب، مكتبة الدولة بايزيد، قره مصطفى باشا، مخطوط رقم: ٤٢٨.
٣١. القدوري، المختصر، بيروت، ١٩٩٧.
٣٢. القدوري، شرح مختصر الكرخي، مكتبة السليمانية، داماد إبراهيم، مخطوط رقم: ٥٦٣.
٣٣. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، ب.ت.
٣٤. قره بلوط، علي الرضا-أحمد طوران، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، قيصري، تركيا، ٢٠٠١م.
٣٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٦. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، القاهرة، ١٣٤٢هـ.
٣٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح البداية، بيروت.
٣٨. المهدي، أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبقات المعتزلة، بيروت، ١٩٦١م.
٣٩. الناصحي، أحمد بن محمد بن عمر، المختلف بين أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، المكتبة السليمانية، بغداد لي وهبي، رقم: ٤٦٤.
٤٠. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدري، بيروت، ٢٠٢٠م.
٤١. النسفي، القند في ذكر علماء سمرقند، تهران، إيران، ١٣٧٨هـ.

42. Bedir, Murteza. *Buhara Hukuk okulu*. İstanbul: İSAM Yayınları, 2014.
43. Bregel, Yuri, *An Historical Atlas of central Asia*, BRILL: Leiden-Boston, 2003.
44. Büyükkörükçü, M. Fatih. *Hanefî Mezhebinde Irak Meşayihü Kavramı*. İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, yüksek Tezi, 2020.
45. Dündar, Abdulhamit. *Selçuklular Devri Bağdat Medreseleri: İmâm-I Âzam Ebû Hanîfe Medresesi Örneği*. İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, yüksek Tezi, 2012.

46. Durmuş, ismail. “Nevâdir”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 33/29-30. Ankara: TDV Yayınları, 1989.
47. Ençakar, Orhan. *Mezhebi Nevedir Literatürü*. İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2019.



## فهرس الموضوعات

V.....	ÖZET
VI .....	ABSTRACT
VI .....	ملخص البحث
VIII .....	المقدمة
X .....	خطة البحث
١ .....	مدخل
١ .....	موضوع البحث
١ .....	أهمية البحث
٢ .....	الدراسات السابقة
٧ .....	١. التعريف بمدرستي العراق وما وراء النهر
٨ .....	١.١ التعريف بمدرسة العراق
٨ .....	١.١.١ التعريف بها جغرافياً
١٤ .....	١.١.٢ التعريف بها مدرسياً
٢٤ .....	١.١.٣ مشايخ مدرسة العراق
٢٤ .....	١.١.٣.١ أصحاب أبي حنيفة وتلامذتهم
٢٥ .....	١.١.٣.٢ مشايخ مركزيون في مدرسة العراق
٢٦ .....	(ملحق بمشايخ العراق)
٢٧ .....	١.١.٤ أقسام المؤلفات وأغراض التأليف
٢٧ .....	١.١.٤.١ أقسام المؤلفات

٣٠	١.١.٤.٢ أغراض التأليف
٣٣	١.٢ التعريف بمدرسة ما وراء النهر
٣٣	١.٢.١. التعريف بها جغرافياً
٣٦	١.٢.٢ التعريف بها مدرسياً
٣٧	١.٢.٣ الاتجاهات الرئيسة داخل المدرسة
٤٠	١.٢.٤ مشايخ مدرسة ما وراء النهر
٤٠	١.٢.٤.١ أسانيد مشايخ ما وراء النهر
٤١	١.٢.٤.٢ طبقات مشايخ ما وراء النهر
٤٣	(ملحق بمشايخ ما وراء النهر)
٤٥	١.٢.٥ أقسام المؤلفات وأغراض التأليف
٤٥	١.٢.٥.١ أقسام المؤلفات
٤٧	١.٢.٥.٢ أغراض التأليف
٥٢	١.٣ الفرق بين اختلاف المدارس والاختيارات الفردية
٥٥	١.٤ الصلة بين مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر
٥٥	١.٤.١ الصلة في الطلب
٥٧	١.٤.٢ الصلة في التأليف والشروح
٥٨	١.٤.٣ الصلة في أغراض التأليف
٥٩	٢.أوجه اختلاف مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر
٦٢	٢.١.١ الغاية من التأليف
٦٧	٢.١.٢ التعريف والتقسيم

٧٠	٢.٢ اختلاف مبني المسائل .....
٧٠	٢.٢.١ اختلاف مرده إلى اختلاف في المسائل الكلامية .....
٧٢	٢.٢.٢ اختلاف في أصول الفقه .....
٧٣	٢.٢.٣ اختلاف مرده اختلاف طريق الاستدلال .....
٧٥	٢.٢.٤ اختلاف مرده إلى اختلاف العرف والعادة .....
٧٧	٢.٢.٥ اختلاف مرده إلى ترجيح الروايات .....
٧٩	٣. الفروع الفقهية التي نص على الاختلاف فيها .....
٨١	٣.١ مسائل العبادات .....
٨١	٣.١.١ الطهارة .....
٩٠	٣.١.٢ الصلاة .....
٩٢	٣.١.٣ الزكاة .....
٩٣	٣.١.٤ الحج .....
٩٥	٣.٢ مسائل المعاملات .....
٩٥	٣.٢.١ البيع .....
٩٨	٣.٢.٢ الإجارة .....
٩٩	٣.٢.٣ الأيمان .....
١٠٢	٣.٢.٤ القضاء .....
١٠٣	٣.٢.٥ الحظر والإباحة .....
١٠٥	٣.٣ مسائل الأنكحة .....
١٠٥	٣.٣.١ النكاح .....

١٠٨.....	٣.٣.٢ الطلاق
١١٠.....	الخاتمة
١١٢.....	المصادر والمراجع
١١٧.....	فهرس الموضوعات